

حقوق الحفيد اليتيم للتركة
(دراسة مقارنة بين الفكرة من هزيرين وابن حزم)

البحث الجامعي

قدمه

فتح الباري

١١٢١٠١٢١



الشعبة الاحوال الشخصية

الكلية الشريعة

الجامعة الحكومة الاسلامية

مولانا مالك ابراهيم مالانج

٢٠١٥

حقوق الحفيد اليتيم للتركة

(دراسة مقارنة الفكرة من هنزيرين وابن حزم)

البحث العلمي

كتبه

فتح الباري

١١٢١٠١٢١



الشعبة الاحوال الشخصية

الكلية الشريعة

الجامعة الحكومة الاسلامية

مولانا مالك ابراهيم مالانج

٢٠١٥



KEMENTERIAN AGAMA
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI MAULANA MALIK IBRAHIM MALANG
FAKULTAS SYARIAH

Terakreditasi "A" SK BAN-PT Depdiknas Nomor : 157/BAN-PT/Ak-XVI/S/II/2013 (Al Ahwal Al Syakhshiyah)
Terakreditasi "B" SK BAN-PT Nomor : 021/BAN-PT/Ak-XIV/S1/III/2011 (Hukum Bisnis Syariah)
Jl. Gajayana 50 Malang 65144 Telepon (0341) 559399, Faksimile (0341) 559399
Website: <http://syariah.uin-malang.ac.id/>

**FORMULIR
USULAN JUDUL PROPOSAL SKRIPSI**

A. IDENTITAS

NAMA : Fathul Bari
NIM : 11210121
JURUSAN : al-Ahwal al-Syakhshiyah
ALAMAT DI MALANG : PPTQ. Raudlatus Shalihin Wetan Pasar Besar
NO. HP : 085608843876

(Pastikan no. hp Anda benar, untuk memudahkan komunikasi)

B. JUDUL

حقوق الحفيد اليتيم للتركة
(دراسة مقارنة بين الفكرة من هزيرين وابن حزم)

Penting: Satu formulir berisi satu judul, jika Anda mempunyai 2 judul, maka Anda harus mengumpulkan 2 formulir!
(Judul proposal skripsi yang diajukan maksimal 2 judul)

C. RUMUSAN MASALAH

1. ما الفكرة من هزيرين وابن حزم عن حقوق الحفيد اليتيم للتركة؟
2. ما الاختلاف والاتفاق من فكرة هزيرين وابن حزم عن حقوق الحفيد اليتيم للتركة؟

D. USULAN PEMBIMBING

1. Dr. H. Isroqunnajah
2. Ust. Ahmad Izzuddin, MA

Mengetahui
Dosen Penasehat Akademik,

Malang, 8 Januari 2015
Mahasiswa Yang Bersangkutan,

Dr. H. Isroqunnajah
NIP 196702181997031001

Fathul Bari
NIM 11210121



Certificate No. ID08/1219

إقرار الطالب

أنا الموقع أناده، و بياناتي كالاتي:

الاسم الكامل : فتح الباري

رقم السجل للطلبة : ١١٢١٠١٢١

العنوان : حقوق الحفيد اليتيم على التركة (دراسة مقارنة بين الفكرة من هزيرين

وابن حزم)

أقرر بأن هذه الرسالة التي حضرتها لتوفير بعض الشروط لنيل درجة الجامعة الأولى في شعبة الأحوال الشخصية، كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج تحت عنوان: "حقوق الحفيد اليتيم للتركة (دراسة مقارنة بين الفكرة من هزيرين وابن حزم)" حضرتها و كتبتها بنفسي وما زورتها من إبداع غيري أو تأليف الآخر. و إذا ادعى أحد مستقبلا أنها من تأليفه و تبين أنها فعلا ليست من بحثي فأنا أتحمّل المسؤولية على ذلك، و لن تكون المسؤولية على المشرف أو على كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج.

هذا، وحررت هذا الإقرار بناء على رغبتني الخاصة و لا يجبرني أحد على ذلك.

مالانج، أبريل ٢٠١٥ م

الكاتب،

فتح الباري

رقم السجل للطلبة:

١١٢١٠١٢١

موافقة المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و
المرسلين و على آله و أصحابه أجمعين.

بعد الاطلاع على خطة البحث التكميلي / البحث العلمي التي أعدها:

الإسم الكامل : فتح الباري

رقم السجل للطلبة : ١١٢١٠١٢١

العنوان : حقوق الحفيد اليتيم على التركة (دراسة مقارنة بين الفكرة من هزيرين وابن

حزم)

وافق المشرف على تقديمها الى مجلس مناقشة بحث جامعي.

رئيس شعبة الأحوال الشخصية

المشرف

د. سودرمان حسن الماجستير

الدكتور زين المحمودي الماجستير

ر.ت.: ١٩٧٧٠٨٢٢ ١٢٠٥٠١ ١٢٠٥٠١ ٠٠١

ر.ت.: ١٩٧٣٠٦٠٦١٩٩٩٠٣١٠٠١

الاعتماد من طرف لجنة المناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و أفضل الصلاة و أتم التسليم على سيد المرسلين و آله و أصحابه أجمعين، و بعد. أجريت المناقشة على البحث الجامعي الذي قدمه:

الاسم الكامل : فتح الباري

رقم السجل للطلبة : ١١٢١٠١٢١

العنوان : حقوق الحفيد اليتيم للتركة (دراسة مقارنة بين الفكرة من هزيرين وابن

حزم)

قد دافع الطالب عن هذا البحث أمام لجنة المناقشة و تقرر قبوله شرطا للحصول على درجة الجامعة الأولى في شعبة الأحوال الشخصية في كلية الشريعة، وذلك في يوم الجمعة بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠١٥ م.

وتتكون لجنة المناقشة من سادات الاساتذ:

١. أحمد عزّ الدين، الماجستير.

(_____)

الرئيس

ر.ت: ١٩٧٩١٠١٢٢٠٠٨٠١١٠١٠

٢. الدكتور الحاجة توتيك حامدة، الماجستير.

(_____)

المناقس الأساس

ر.ت: ١٩٥٩٠٤٢٣١٩٨٦٠٣٢٠٠٣

٣. الدكتور زين المحمود، الماجستير.

(_____)

السكرتير

ر.ت: ١٩٧٣٠٦٠٣١٩٩٩٠٣١٠٠١

مالانج ٢٤ أبريل ٢٠١٥ م.

عميد كلية الشريعة،

الدكتور الحاج رين، الماجستير

ر.ت: ١٩٦٨١٢١٨١٩٩٩٠٣١٠٠٢

دليل الأستشارة

الاسم الطالب : فتح الباري

رقم التسجل : ١١٢١٠١٢١

شعبة : الأحوال الشخصية

المشرف : الدكتور زين المحمودي الماجستير

موضوع البحث : حقوق الحفيد اليتيم على التركة (دراسة مقارنة بين الفكرة من هزيرين وابن حزم)

النمرة	الوقت	مادة الاستشارة	التوقيع
١	٢٥-فبراير-٢٠١٥	إصلاح خطة البحث	
٢	٢٦-مارت-٢٠١٥	إصلاح الباب ١	
٣	٣١-مارت-٢٠١٥	إصلاح الباب ٢	
٤	٠٢-أبريل-٢٠١٥	إصلاح الباب ٣ و ٤	
٥	١٤-أبريل-٢٠١٥	تقديم الإصلاح و موافقة المشرف	

مالانج،

الاعتماد رئيس شعبة الأحوال الشخصية

الدكتور سودرمان حسن الماجستير.

ر.ت.: ٠٠١ ١ ٢٠٠٥٠١ ١٩٧٧٠٨٢٢

صفحة العروض

ما الكلمة اللائقة للتكلم الا كلمة الشكر على كل نعم الله الذي من علينا حتى تنتهي هذ الكتابة الصغيرة في الوقت المعين. نصلي ونسلم على سيدنا محمد المصطفى صلاة وسلاما دائمين بدوام ملك الله. بالدعاء والشكر من أقصى قلبي نقدم هذ الكتابة الى من يستحسن في حياتي.

لوالدي "محسن وكثوم" هما احب من الي وأرجوا منهما الرضا دائما. شكرا لكما على كل الزائد الذي أعطيتما اياي، سواء الزائد المادية وغير المادية. شكرا لكما بانكما لاتعبتما في حضانتني وتربيتي حتى اليوم، شكرا لكما بانكما لاتزالا ان تشجعاني عندما جائي الملل. اللهم اغفر والدي وارحمهما كما رحماني وربباني صغيرا.

الى أستاذي الخاصة، الأستاذ محمد حسب الله هدى. بسببه كنت قادرا على مواصلة الدراسة في هذه المرحلة. عندما أشعر بالتعب، وكدت ان أئس، هو يرضى ان يجيئ بي الى هذا الجامعة لأتم الملف وكل الحاجة لدخول هذه الجامعة . شكرا لك على كل الخدمات التي نحن لا نستطيع ردها بأي شيء.

الى كل أخوتي وأعمامي، عماتي وأخوالي وخالاتي وجميع أعضاء الأسرة الممتدة الذي هداني في خوض هذه الحياة.

الى شيعي الاستاذ الحاج حسين خادم المعهد لتحفيظ القرآن روضة الصالحين الذي يعطني الدوافع ويرافقني ويربيني في اجراء تحفيظ القرآن الكريم.

إلى جميع اساتذي مذ كنت صغيرا حتى الآن ولا أستطيع ذكرهم واحدا فواحدا، قد أعطواني علومهم الذي لاقيمة لها لعلو درجتها.

الى كل أصدقائي أعضاء فصل الدولية من الشعبة الاحوال الشخصية في كلية الشريعة، الذي رافقني في المحاضرة في وقت ثلاث سنة والنصف تقريبا. لأول النهي، لبيب نبهائي، أمير الاعلى، عرفان أمير الدين، أمير الحسين، أحمد فارس أبرار، محمد إحياء الدين، عبد المجيد، نور الفاطمة، ستي سريرة، فاطن أميرة، ستي فضيلة، خير النساء، حسن النهضة وأسوة الفكرية.

الى جميع خير زملائي سواء في المعهد او في الجامعة قد أعطني معنى الصديق نضحك ونبكي ونطبخ ونأكل معا، شكرا على كل المعنى المعطى.

Motto

"أسرتي جنتي"

"Keluargaku Surgaku"

الدكتور زين المحمود، الماجستير
مدرس في كلية الشريعة
جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج

ملذكرات المشرف

حالة : بحث جامعي لفتح الباري
التعليق : ١ (نسخ واحد)

المكرم

عميد كلية الشريعة جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية
بمالانج

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين وعلى
آله وأصحابه أجمعين.

بعد الاطلاع على البحث العلمي التي أعدها:

الاسم الكامل : فتح الباري

رقم التسجيل : ١١٢١٠١٢١

العنوان : حقوق الحفيد اليتيم للتركة (دراسة مقارنة بين الفكرة من هزيرين وابن حزم)

وافق المشرف على تقديمها الى مجلس مناقشة البحث العلمي.

شكرا على حسن اهتمامكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المشرف

د. زين المحمود، الماجستير

١٩٧٣٠٦٠٣١٩٩٩٠٣١٠٠١

شكر و تقدير

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان، وفضله على سائر المخلوق بعلمه. و أشكر على فضائله ونعمه، وأسأله البركة والنفع في هذا الكتابة، وأصلي وأسلم على خير المصطفى والمرسلين محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

وقد من الله علي بانتهاء هذا البحث، فله سبحانه ألهم بالحمد والثناء، فلك الحمد ياربي حتى ترضى، على جزيل نعمائك وعظيم عطائك ويشرفني - بعد حمد الله تعالى - أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الذين كان لهم فضل في خروج هذا البحث إلى حيز الوجود ولم ييخل أحدهم بشيء طلبت، ولم يكن يجدهم إلا العمل الجاد الملخص، و منهم:

سماحة الأستاذ الدكتور الحاج موجيا راهرجا، مدير بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج.

سماحة الأستاذ الدكتور الحاج ريب، كعميد كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج.

سماحة الأستاذ الدكتور الحاج سودرمان الماجستير، كرئيس شعبة الأحوال الشخصية كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج.

سماحة الأستاذ الدكتور .زين المحمودي الماجستير، كالمشرف الذي أفاد الباحث علميا وعمليا ووجه خطواته في كل مراحل إعداد هذا البحث منذ بداية فكرة البحث حتى الإنتهاء منه، وكان لفضله بمناقشة هذا البحث أكبر الأثر في نفس الباحث فله مني خالص الشكر التقدير ومن الله عظيم الثواب والجزاء.

كما تقدم الباحث بكل الشكر والتقدير إلى الأساتذ المعلمين في قسم تعليم اللغة العربية كلية الدراسات العليا جامعة وملائنا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج. فلهم من الباحث كل الشكر والتقدير على ما قدموه من العلوم والمعارف والتشجيع وجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما تقدم الباحث بكل الشكر والتقدير إلى أسرتي وعلى رأسها والدي الكريم "محسون" الذي كان له بعد الله تعالى فصل إتمام هذا البحث بما غرسه في نفسي من حب للعلم والمعرفة والاحلاص في العمل، ووالديّ الحبيبتين " محسون وكلثوم " اللتين يطوق فصلهما عنقي وكان دعائهما المستمر خير معين لي في حياتي. آمين

ولأشقائي وزملائي وأصدقائي وكل منهم طمعوا جرأهم لانتهاؤ هذا العمل المتواضع إلى
خير الوجود ولو بكلمة تشجيع، لهم جميعا خالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان.
والله ولي التوفيق

مالانج، ١١ - ٠٤ - ٢٠١٥.
الباحث

رقم السجل للطلبة: ١١٢١٠١٢١

محتويات البحث

i	حقوق الحفيد اليتيم للتركة (دراسة مقارنة الفكرة من هزيرين وابن حزم)
ii	إقرار الطالب
iii	موافقة المشرف
v	دليل الآستشارة
vi	شكر و تقدير
viii	محتويات البحث
x	ملخص البحث
١	الباب الاول مقدمة
١	الفصل الاول : خلفية البحث
٦	الفصل الثاني : تحديد المشكلة
٧	الفصل الثالث : مشكلة البحث
٧	الفصل الرابع : هدف البحث
٧	الفصل الخامس : التعريفات للموضوع
٨	الفصل السادس : فوائد البحث
٨	الفصل السابع : منهج البحث
١٢	الفصل الثامن : البحوث السابقة
١٤	الفصل التاسع : طريقة عرض البحث
١٦	الباب الثاني الدراسة النظرية
١٦	الفصل الاول: نظام الميراث الاسلام
٢٩	الفصل الثاني: هزيرين
٣٢	الفصل الثالث: ابن حزم

الباب الثالث حقوق الحفيد اليتيم للتركة عند الفكرة من هزيرين وابن حزم.....	٣٦
الفصل الأول : الفكرة من هزيرين وابن حزم عن حقوق الحفيد اليتيم للتركة.....	٣٨
أ. الفكرة من هزيرين عن حقوق الحفيد اليتيم للتركة.....	٣٨
ب. الفكرة من ابن حزم عن حقوق الحفيد اليتيم للتركة.....	٥٠
الفصل الثاني: الاختلاف والاتفاق بين الفكرة من هزيرين وابن حزم عن حقوق الحفيد اليتيم للتركة.....	٦٠
الباب الرابع الاختتام.....	٧٤
الفصل الاول: النتيجة.....	٧٤
الفصل الثاني: التوصية.....	٧٥
المراجع.....	٧٧

ملخص البحث

فتح الباري، ١١٢١٠١٢١، حقوق الحفيد اليتيم للتركة (دراسة مقارنة بين الفكرة من ابن حزم وهزارين). البحث العلمي، في الشعبة الاحوال الشخصية في كلية الشريعة الجامعة الاسلامية الحكومية مولانا مالك ابراهيم مالانج. الدكتور زين المحمود، الماجستير.

كلمات البحث : فقه الموارث، حقوق الاحفاد للتركة

القانون في الميراث في إندونيسيا متنوعة. وهناك ثلاثة أنواع، القانون عن الميراث الإسلامية والقانون العربي والقانون الوضعي. ما بين الثلاثة قد يكون متناقضة. القانون الاسلامي الذي استخدمه المجتمع قد يكون متناقضة بالعربي، لا سيما فيما يتعلق بمشكلة الأحفاد اليتامى. الأحفاد اليتامى في القانون الإسلامي لا تترث عند ما كان للمورث الابناء غير ابيه الاحفاد (عمه/خاله). واما في العرف كثر الاحفاد القريبة مع جده أو جدته. ومع ذلك، لا يدل أن الإسلام لا يعطي حقوق الأحفاد على التركة. هذا الذي يشجعنا لإيجاد الدراسة والبحث في حقوق الاحفاد عند الإسلام. في هذه الدراسة، رفع الباحث الفكرة من هزيرين وابن حزم لأن فكرتهما معتمد في مجموعة الاحكام الإسلامية.

من خلفية البحث ركز الباحث على حقوق الأحفاد اليتامى للتركة. أولاً، ما رأي هزيرين وابن حزم عن حقوق الأحفاد اليتامى للتركة. الثانية، ما أوجه التشابه والاختلاف في رأي هزيرين وابن حزم عن حقوق الأحفاد اليتامى للتركة.

الجنس في هذا البحث، هو البحث المعيارية. درسنا وبجثنا عن الكتب الذي كتبه هزيرين وابن حزم. واما المدخل المستخدم هو المدخل المقارنة، وهي ان يقارن بين الفكرة من يعني فكرة هزيرين وابن حزم عن حقوق الاحفاد اليتامى للتركة.

النتيجة في هذا البحث يعني ان هزيرين يبنى بنفسه نظام الميراث الخاصة بدراسة القرآن والحديث باستخدام المنهج العلم في تصنيف المجتمع. في نظام الميراث المذكور رأى هزيرين ان للأحفاد اليتامى يمكن أن تكون بديلاً لأبيه أو لأمه قد توفي حتى تنال التركة كما ينالها ابوه وأمه، يعني كأبنائ المورث. واما عند ابن حزم يمكن الاحفاد ان ينالوا الوصية الواجبة التي اكثرها الثلث (١/٣).

ABSTRACT

Bari, Fathul, 2015, 11210121, The rights of Orphaned Grandson To Treasure Relics (the comparative Study of the thought of Ibn Hazm and 5). Thesis, Department of al-Ahwal al-Syakhshiyah, the Faculty of Sharia, the Islamic State University (UIN) Maulana Malik Ibrahim Malang. Dr. Zenul Mahmudi, M.A.

Keyword: Islamic law of inheritance, the rights of orphaned grandson

Inheritance law in Indonesia is a unique. There are three kinds of inheritance law namely Islamic law, customary law and positive law. Among the three types of law are often contradictory. Islamic law that is mostly used in Indonesia seems unfair when faced with customary law, especially on the issue of orphaned grandson. The orphaned grandson in Islamic law is not inherit when the heir has child is not parents of the grandson (uncle). While in the custom, most grandson who has a closeness with the grandfather or grandmother. However, it does not mean that Islam does not accommodate the grandson's rights to the treasure relics. It requires more studies in Islam. In this study, appointed Ibn Hazm and Hazairin, because their thinking is adopted in the compilation of Islamic law.

From the background of research, the researcher focuses on the rights of orphaned grandson to the treasure relics. First, how is the opinion of Ibn Hazm and Hazairin about the right of orphaned grandson to treasure relics. Second how the similarities and differences of opinion and Ibn Hazm Hazairin about the right of orphaned grandson to treasure relics.

The type of This research is normative research. Sources study are only literature those written by Hazairin and Ibn Hazm. The approach used in this research is the comparative approach, the researcher compares the opinion of two figures, Ibn Hazm, and Hazairin about orphaned grandson to treasure relics.

The results of the study is Hazairin builds his own inheritance system by examining the Quran and Hadeeth and uses approach of the science about typology of society (patrilineal, matrilineal and bilateral). In the his heir system, he argues that orphaned grandson can substitute for his father or his mother who has died as mawali. So he inherited as a child of the heir. Ibn Hazm argue that orphaned grandson can get obligatory probate with maximum levels is 1/3.

ABSTRAK

Bari, Fathul, 2015, 11210121, Hak Cucu Yatim Terhadap Harta Peninggalan (Studi Komparatif Terhadap Pemikiran Hazairin dan Ibnu Hazm). Skripsi, Jurusan al-Ahwal al-Syakhshiyah, Fakultas syariah, Universitas Islam Negri (UIN) Maulana Malik Ibrahim Malang. Dr. Zenul Mahmudi, M.A.

Kata Kunci: Hukum Waris Islam, Hak Cucu Yatim.

Hukum waris di Indonesia merupakan hukum yang unik. Ada tiga jenis hukum waris di Indonesia, hukum islam, hukum positif dan hukum adat. Antara ketiga jenis hukum tersebut terkadang bertentangan. Hukum islam yang banyak digunakan di Indonesia terlihat tidak adil ketika dibenturkan dengan hukum adat, terutama pada masalah cucu yatim. Dalam hukum islam cucu yatim tidak mendapat warisan ketika pewaris memiliki anak selain orang tua cucu tersebut (paman). Sementara dalam adat tidak sedikit cucu yang memiliki kedekatan dengan kakek atau neneknya. Namun, bukan berarti islam tidak mengakomodir hak cucu tersebut terhadap harta peninggalan. Hal inilah yang memerlukan kajian lebih lanjut dalam islam. Dalam penelitian ini, yang diangkat adalah Hazairin dan Ibnu Hazm karena pemikiran mereka diadopsi dalam Kompilasi Hukum Islam.

Dari latar belakang tersebut peneliti memfokuskan penelitian terhadap hak-hak cucu yatim terhadap harta peninggalan. Pertama, bagaimana pendapat hazairin dan Ibnu Hazm tentang hak cucu yatim terhadap harta peninggalan. Kedua, bagaimana persamaan dan perbedaan pendapat hazairin dan Ibnu Hazm tentang hak cucu yatim terhadap harta peninggalan.

Jenis penelitian ini adalah penelitian normatif. Sumber data penelitian ini hanya merupakan literature karangan Hazairin dan Ibnu Hazm. Sementara pendekatan yang digunakan adalah pendekatan komparatif, yaitu membandingkan dua pendapat tokoh, Hazairin dan Ibnu Hazm, tentang hak cucu yatim terhadap harta peninggalan.

Adapun hasil penelitian yaitu, Hazairin membangun sistem waris sendiri dengan mengkaji al-Qur'an dan Hadits dengan pendekatan ilmu bentuk-bentuk masyarakat (patrilineal, matrilineal dan bilateral). Dalam sistem warisnya tersebut Hazairin berpendapat bahwa cucu yatim bisa menggantikan ayah atau ibunya yang telah meninggal sehingga mendapat waris sebagaimana orang tuanya sebagai *mawali*. Ia mewarisi sebagaimana anak pewaris. Sementara Ibnu Hazm memberikan mereka hak wasiat wajibah dengan kadar maksimal 1/3.



قانون الميراث في إندونيسيا متنوعة. هناك ثلاثة أنواع من قوانين الميراث التي يستخدمها

المجتمع إندونيسيا. الاوال قانون الميراث العرفي، والثاني قانون الميراث الاسلامي القديم والثالث قانون

الوضعي الإندونيسي. قانون الميراث الاسلامي القديم هو قانون الميراث الإسلامي الذي درسه أكثر

المجتمع في إندونيسيا. واما القانون الوضعي عن الميراث هو قانون الميراث الواردة في مجموعة الأحكام

الإسلامية الاندونسي. قد يتعارض ما بين قانون الميراث الثلاثة. المثال ما بين الشريعة الإسلامية والقانون العربي. في القانون العربي تؤثر أنماط النظام القربة على كيفية انقسام الميراث.

قانون الميراث في الاسلام ذكر في خمس آيات في سورة النساء وهي في آية السابعة وواحد عشر وثانية عشر وفي الثالثة وثلثون وفي مائة والسادسة وسبعون.

الآية الاولى لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا [النساء: ٧]

الآية الثانية يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْاُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اُنثَيْنِ فَالهُنَّ نُثُلًا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِابْنَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا [النساء: ١١]

الآية الثالثة وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالْأَلَةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ [النساء: ١٢]

الآية الرابعة وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُم

نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا [النساء: ٣٣]

الآية الخامسة يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ

فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَىٰ فَلَهَا النُّثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا

إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [النساء:

[١٧٦]

الاية الأولى تدل على ان لكل من الرجال والنساء سهما من التركة يعطي الاسلام للنساء

الحقوق على التركة لانها قبل الاسلام لاتستحق شيئا منها. والاية الثانية والثالثة تدل الى كمية السهم

من الورثة سهم فرع المورث وسهم الوالدين وسهم الاخوة وسهم الزوجين. والاية الرابعة يتكلم عن

الموالي. والاية الخامسة يتكلم عن الكلاله وهي الميراث ليس للميت فروع.

واما قانون الميراث العربي في إندونيسيا فمختلفة، هو يتعلق بنظام القرابة. في اندونيسيا بين

شعب أصلي هناك طبيعات المتنوعات في نظام القرابة في مختلف المجالات، التي يمكن تلخيصها في

ثلاث مجموعات مختلفات، إلا وهي^١:

١. طبيعة الأبوة؛

٢. طبيعة الأمومة؛

¹ H. Ismuha, *Penggantian Tempat dalam Hukum Waris menurut KUH Perdata, Hukum Adat dan Hukum Islam* (Jakarta: Bulan Bintang, 1978), h. 35

٣. خصائص الثنائ المعادلة بين الأبوة والأمومة.

طبيعة القرابة الأبوة ترث لاب أو لابن من الأب فقط. طبيعة القرابة في بابي التي هي أبوة الابن الأكبر فقط ورث التركة كلها، متوازنة مع الالتزام بتحمل ثمن تربية أخواته وتزويجهن^٢. في مناغكابو (minangkabau) لان نظام القرابة فيه على الأمومة، فعندما يموت أب، لا يرث منه ابناؤه لأنهم لا يوجد أية صلة القرابة مع الأب. انما يرث منه اخوانهم الشقيق^٣.

أكثر طبيعة القرابة التي تطرد في إندونيسيا هو طبيعة القرابة الثنائ أو الابوة-الامومة. المناطق التي لها طبيعة القرابة الثنائ هي جاوا وأجيه وكاليمانتان ولومبوك ومادورا وسولاويسي ورياو وسومطرة الجنوب وسومطرة الشرقية و ترناتي^٤.

المال المتروك في كتب الفقه يسمى بتركة. والتركة شيء خلفه مورث إما المال الملكية أو الحقوق الذي يمكن التوريث به مثل القصاص وحجاب السلع التي لم تدفع، والحق في الاحتفاظ المرهون^٥. سيتم توزيع هذه التركة إلى الورثة وفقا للقانون المنطبق.

طبيعة القرابة سوف تؤثر على كيفية انقسام المال المتروك. طبيعة القرابة الأمومة ما كان انقسامه الا على الذرية البنات. طبيعة القرابة الابوة ما كان انقسامه الا على الذرية البنين. طبيعة القرابة الثنائ كان انقسامه على الذرية او الورثة سواء كان رجالا او نساء.

² H. Ismuha, *Penggantian Tempat dalam Hukum Waris*, h. 39

³ H. Ismuha, *Penggantian Tempat dalam Hukum Waris*, h. 36

⁴ H. Ismuha, *Penggantian Tempat dalam Hukum Waris*, h. 35

^٥ وهبة زحيلي. فقه الاسلام وادلته (دمسق: دار الفكر) ج. ١٠ ص. ٧٧٠٣

ليس في الشريعة الإسلامية جميع الأقارب ورثة. وهناك بعض الأقارب الذين لا تصبح ورثة أو حق ارثه يعوقه سائر الورثة الاخرى. كما يعيق الحفيد ابن المتوفى، وحفيد الأم، وابن المعتمد من دين مختلف، والأقارب وغيرهم.

قانون الميراث الاسلامي الذي يطبق في إندونيسيا قانون الميراث بالفكرة السني. ونظر هزيرين في كتابه ان ذلك القانون يتطور في الجزيرة العربية ولها نظام القرية الابوة.^٦ ولذلك هناك الصراعات عندما تطبيق القانون إلى المناطق التي لا تستخدم نظام القرابة الأبوية. بل أن تلك الصراعات يمكن أن تنشأ أيضا في نظام القرابة أبوي نفسها.

احد المثال من هذه الصراعات كما في قضية يمكن أن يكون حفيد لا يرث. لان طبيعة القرابة تؤثر في أماط التفكير كيفية كمن الآثار توزع هذه الانقسامات يرى ان هذه الانقسامات غير عادلة. المثال كيف حق الحفيد الذي قارب مع جده أو جدته، يمكن ان يكون حقه لتركة محجوبا بوجود عمه الذي في حياته غناء وهو يحتاج للتربية او الاخر. فكيف اذا كان الأحفاد فرعا من البنات(ذو الارحام)، في نظام الميراث الإسلامي من اهل السنة التي أنشئت في إندونيسيا أن حفيد ذو الارحام لا ترث التركة على الاطلاق اذا كان معه الورثة. ذلك التوزيع يكاد ان يكون غير عادل في المجتمع الاموي والثنائ.

وأما في القانون الوضعي حق الحفيد مذكور في المادة ١٨٥ مجموعة احكام الاسلام. الحدود المذكور في تلك المادة غير واضح. الحفيد في تلك المادة يستحق ان يبذل والديه مواليا له (يقوم

⁶ Hazairin. *Hukum kewarisan bilateral*. (Jakarta: tintamas, 1982) h. 1-2

مقاميهما) ولكن لا يجوز له ان يرث أكثر من قسمة الورثة تكون في نفس الدرجة مع والديه. هذا غير واضح اذا كان الحفيد موليا لابن ومعه بنت فيرث أكثر من بنت. اذا كان المقصود من لفظ "نفس الدرجة" بين الورثة الذكور والذكور وبين الورثة الأنوث والأنوث فكان غير عادل لبنت لأنه أقرب الى المورث كوالده من الحفيد كجده.

الاسلام كالعقيدة والقانون المقتدي، لا بد له الجواب لان يواجه تلك المشكلات فطبعاً بايجاد التعليمات او البحث. ولذلك ود الباحث ان يكتب كيف الفكرة من هزيرين واين حزم عن حق الحفيد على التركة. وعند فكرتهم، الحفيد يستحق على المال الذي تركه جده او جدته وفكرتهما غير سواء، كم سهمه وكيف انقسامه. ونختارهما لان الفكرة منهما مشمول في مجموعة الاحكام الاسلامي في الاندوسي.

الفصل الثاني : تحديد المشكلة

بعد الشرح عن خلفية البحث حدد الباحث المشكلة من خلفية البحث لكي لا يكون البحث موسعا الى غير خط البحث. حدد الباحث في هذا البحث في مشكلة الحفيد اليتيم. كيف يكون مقامه في الميراث الاسلامي وكم قسمته من مال المورث المتروك.

الفصل الثالث : مشكلة البحث

لجعل الأمور أكثر تحديداً وأكثر تركيزاً على نقطة الدراسة، فيجعل الباحث الصياغ للمشكلة. ويهدف الخطوط العريضة لهذه المسألة حيث أنه ليس هو اتسعت المناقشة من دراسات نقطة المرجوة. من الخلفية المذكورة، هناك بعض المشاكل التي يمكن اتخاذها هي:

١. ما الفكرة من فكرة هزيرين و ابن حزم عن حقوق الحفيد اليتيم للتركة؟
٢. ما الاتفاق والاختلاف من فكرة هزيرين وابن حزم عن حقوق الحفيد اليتيم للتركة؟

الفصل الرابع : هدف البحث

والغرض من هذا البحث الإجابة على ما قد تم تغليفها في صياغة المشكلة، إلا وهي:

١. لعلم حقوق الحفيد اليتيم للتركة عند الفكرة من هزيرين و ابن حزم
٢. لعلم المساوي والمخالف بين فكرة هزيرين وابن حزم عن حقوق الحفيد اليتيم للتركة

الفصل الخامس : التعريفات للموضوع

١. الحفيد : المقصود من "حفيد" في هذا البحث ولد ولد المورث سواء كان ابن ابن أو بنت

ابن أو ابن بنت أو بنت بنت.

٢. اليتيم : المقصود من "يتيم" في هذا البحث الحفيد الذي مات والداه سواء مات أبوه فقط

أو أمه فقط أو مات كلاهما.

٣. التركة : الاموال أو الحقوق قد تركه المورث.

الفصل السادس : فوائد البحث

هناك فائدتان من هذا البحث الفائدة النظرية والعملية. الفائدة النظرية هي فائدة التي تمكن ان تزيد خزانة العلوم الأكاديميكي حول حقوق الحفيد للتركة وحول الميراث. هذا البحث سيكون أيضا مفيداً جداً للطلاب الأكاديميكي خصوصا للطلاب الكاديميكي في كلية الشريعة الجامعة الحكومية الاسلامية مالانغ في وقت لاحق هذه البحوث يمكن استخدامها كمرجع للبحث في تطوير هذا الموضوع.

واما الفائدة العملية فهي فائدة يمكن استخدام هذا البحث كمرجع أساسي في حل مشكلة التي تحتوي مساوية لهذه الدراسة البحثية. البحث سيكون مفيداً لأصحاب المهن القانونية، لا سيما القاضي أيضا نظراً لأنها يمكن أن تصبح النقطة المرجعية الأساسية في مجال قطع أجزاء من الورثة لاسيما عل حقوق الحفيد اليتيم.

الفصل السابع : منهج البحث

للإجابة على السؤال الموضوع في صياغة المشكلة، ثم تطلب هذه البحث البيانات الوصفية يعني البيانات الخطية ولا الأرقام. هذا النوع من البحث كما هو واضح في كتاب المبادئ في بحث الاوراق العلمية هو لكلية الشريعة الجامعة الحكومية الاسلامية المالكي مالانغ حول نوع البحوث التي تستخدم في إجراء البحوث.

١. نوع البحث

إذا كان المنظور من أوجه نوع البحث يتضمن هذا البحث في فئة البحث المعيارية. البحث المعيارية، كما قد أوضح سورجونو سوكانطا و سري ماموجي هو البحوث الذي لا يبحث إلا مادة المكتبة أو البيانات الثانوية. الدراسة تتعلق أيضا ببحوث المكتبات، ونظرا لأن هذا البحث كان كيفية وصوله إلى البيانات مأخوذة من بحوث العديد من مواد المكتبة. ويشمل هذا البحث مكتبة البحوث الذي يقوم بجمع البيانات التي تأتي من الكتب والمراجع والمخطوطات المتعلقة بالمال المتروك أو بعلم الموارث.

٢. المدخل

المدخل المراد في هذا البحث هو طريقة النظر العلمية للبحث التي يتم استخدامها لفهم البيانات. في البحث المعيارية خمسة أنواع المناهج هو المدخل القانوني (*statute approach*) والمدخل القضية (*case approach*) والمدخل التاريخي (*historical approach*) والمدخل المقارنة (*comparative approach*) والمدخل المفاهيمي (*conceptual approach*). وفقا للموضوع الذي حضره الباحث، هو يستخدم مدخلين الأول المدخل المقارنة (*comparative approach*) هو ان يكون الباحث مقابلا بين القانونين او شخصين كيف الاختلاف والاتفاق بينهما. وفي هذا البحث يقابل الباحث بين الفكرة من هزيرين وابن حزم عن حقوق الحفيد اليتيم للتركة.^٧

⁷ Peter Mahmud Marzuki. *Penelitian hukum* (Jakarta: prenada media group, 2011) h. 132

والثاني يستخدم الباحث المدخل المفاهيمية (*conceptual approach*) هو ان يطالع المسودة المخروجة من الآراء والنظريات المتطورات في عالم القانون والدين^٨.

٣. المصدر

في هذا البحث، التي أصبحت مصدر البيانات مكتبة الدراسات فقط. اما نوع البيانات في هذه البحث فهي بيانات الابتدائي والثانوي والعالوي.

أ) مادة البنات الابتدائية هي المادة التي تربط وتكون عناصر رئيسيا في المناقشة لمشكلة البيانات الأولية. المواد الأساسية في هذا البحث هي الكتب من هزيرين فيما يتعلق بالمال المتروك او الميراث، كيف انقسامه ومن له حق عليه ومنها مثل الكتب الاحكام الاسلامي والمجتمع (*Hukum Islam dan Masyarakat*)، هنداك كمانا حكوم اسلام (*hendak kemana hukum islam*)، حكوم كواريسان بلاترال وفقا للقرآن الكريم والحديث (*hukum kewarisan bilateral menurut al-Qur'an dan Hadits*) وغيرهم. هناك الذي أصبح المصدر الرئيسي من جانب كتب هزيرين للبيانات في هذه الدراسة هو كتاب ابن حزم، ومنها المحلى في الآثار، الاحكام في أصول الاحكام والآخر.

ب) مادة البنات الثانوية هي البنات التي تقدم تفسيراً لمواد البنات الأولية. مواد بيانات الثانوية في البحث هو ليراتور كتب التي تشرح عن فكر ابن حزم وهزارين. المثال فلسافت حكوم

⁸ Peter Mahmud Marzuki. *Penelitian hukum ...* h. 137

كواريسان اسلام كونسييف كواريسان بلاترال هزيرين وفاندوان وقف وهبة ووصية وأحكام
الوصايا والاقواق وكتب آخر.

ت) مادة البيانات الثلاثية هي مادة التي تقدم إرشادات جيدة على البيانات الأولية والبيانات
الثانوية. مواد التعليم العالي في هذه الدراسة تألفت من القواميس والكتب المرجع

٤. الطريقة لجمع البيانات

لأن هذا البحث عبارة عن البحوث المكتبة، فالخطوات التي يجب اتخاذها فهي طلب
البيانات والجمع على البيانات المتصلة بالموضوع، قراءة ودراسة البيانات التامات جمعها للحصول
على بيانات كاملة والمأمون، وتسجيل البيانات بانتظام واستمرار. وفي هذه الحالة الباحث استخدم
الأدب في شكل كتب، المصنفات العلمية، وغيرها لاستخدامها كمرجع المواد المتصلة بالحقوق
للمال المتروك وكيف انقسامه.

٥. الطريقة لتحليل البيانات

الطريقة لتحليل البيانات المستخدمة في هذا البحث هو الأسلوب التحليلي الوصفي،
يعني المسائل التي سوف تعرض بالتفصيل، ثم أجرى تحليل نقدي وتحليل المحتوى حسب المنظوريات
المختلفات. فيما يتعلق بالمواضيع التي أثرت، التحليل في هذه الدراسة، سوف يصف الباحث
لمحة عامة عن حقوق الحفيد اليتيم في التركة. سوف يصف الباحث كيف رأي ابن حزم وهزيرين
بشأن حقوق الحفيد اليتيم وكيف الاختلاف والمساوي بينهما.

الفصل الثامن : البحوث السابقة

الموضوع الذي كتب الباحث هو " حقوق الحفيد اليتيم للتركة (دراسة المقرنة للتفكير هزيرين وابن حزم" يحتوي على متغير الذي يرد أيضا في الموضوع الذي بحث الباحثين في السابقة. ومع ذلك، الموضوع الذي اتخذ باحث آخرون ليست بضبط النفس. وتحت هذا المواضيع السابقة التي لها نفس المتغير مع هذا الموضوع، الذي هو المحيطة بالحقوق للتركة والارث.

الأولى، " حكم القاضي في موقف الورثة المستبدل (*plaatsvervulling*) في المحكمة الدينية لبليتار (دراسة الحالة رقم ١٦٠٩ PA.B1/١٩٩٨/pdt.G) " الشكل من هذا البحث هو البحث الجامعي التي قد كتبها بدر التمام، الطالب في الشعبة الاحوال الشخصية في الكلية الشريعة لجامعة الحكومية الاسلامية مولانا مالك إبراهيم مالانغ. والبحث المذكور يناقش موقف الورثة المستبدل والاعتبار الأساسي للقاضي الذي حكم في القضية المذكورة. النتيجة للاطروحة عن حكم القاضي الذي لم يعتمد يستخدم مبدأ الشرعية (*asas legalitas*) بل هو يستخدم اجتهاده وحده في قطع هذه المسألة بغير نقصان الحقيقة والعدالة في القانون.

ومن ذلك المبحث بدت المختلفة بين الموضوع المذكور والموضوع الذي سيكتب الباحث هنا. المناقشة في هذه الدراسة هي عبارة عن حقوق الحفيد اليتيم للتركة وفقا لرأي ابن حزم وهزيرين. الفرق في البحوث السابقة يعني بموضوع الدراسة الذي هو الاجتهاد للقاضي، واما في هذا البحث فهو مسألة الحقوق للحفيد اليتيم للتركة.

والثاني. دراسة المادة ١٨٥ في مجموعة الاحكام الإسلامي حول الورثة البديل (في منظرة المصلحة المرسله). الشكل من هذا البحث هه البحث الجامعي قد كتبه permadhi fengky هو طالب في الشعبة الاحوال الشخصية في الكلية الشريعة للجامعة الاسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج. والمناقشة في هذه الأطروحة حول الورثة المستبدل في استعراض مصلحة المرسله. نتائج البحث أن المسودة الورثة المستبدلة لاتتضد عن المقاصد الشريعة.

ومن ذلك المبحث بدت المختلفة بين الموضوع المذكور والموضوع الذي سيكتبه الباحث هنا. الفرق هو أن في تلك الدراسة هو كيفية الحكم بوجود الورثة البديل بمنظرة المصلحة المرسله لان الورثة البديل هو مشكلة جديدة لا يوجد في القانون الإسلامي. واما هذا البحث سيناقش المسائل عن الحقوق للحيثد اليتيم على التركة، يعني كيف حكمه وكيف انقسامه عند منظر هنيرين وابن حزم.

الثالثة، "استعراض الخبراء استبدال الورثة في قوانين الميراث الإسلام وقوانين الميراث KUHper" على شكل البحث الجامعي كتبه كيراني بازيليزا (Paznelyza kirani)، الكاتب طالب في شعبة كاتب العقود الرسمي من مدرسة الدراسات العليا من جامعة دفونكارا في سيمارانغ. المناقشة في هذه البحث هي الفرق في استبدال الورثة في قانون الميراث للشريعة الإسلامية وقانون الميراث في KUHper.

ومن ذلك المبحث بدت المختلفة بين الموضوع المذكور والموضوع الذي سيكتبه الباحث هنا ، هناك أوجه التشابه والاختلاف بين الموضوعين في تلك البحث والبحث سوف نكتب هنا.

التشابه هي هذا البحث سيناقش مفهوم كيفية تقسيم الحقوق للتركة. واما الاختلاف فيعني أن المناقشة في هذه الدراسة حول الحقوق للحفيد اليتيم على التركة عند منظره هزيرين وابن حزم.

الفصل التاسع : طريقة عرض البحث

الباب الأول هو المقدمة. ويتضمن هذا الباب بعض العناصر الأساسية لهذا البحث، ومنهم الخلفية البحث هي التي تعطي أساس التفكير في أهمية هذا البحث وصياغ المشكلة هو التحديد والتركيز لهذا البحث وهدف البحث هو يتضمن على التفسير لأي شيء هذا البحث، فوائد البحث هو الذي يعط الفهم عن منفعة هذا البحث واستعراض الأدب هو الذي يظهر بعض البحوث الذي يحتوي على متغير مساوية لهذا البحث ونظام الكتابة عن هذا البحث هو يدل الى ما كان في كل ابواب والأخير منهج البحث هو خطوة العامة في البحوث التي يجب مراعاتها في كتابة نتائج البحث. بمراقبة هذا الباب يمكن أن يفهم نظرة عامة وخطوات البحث بوضوح.

ويليه باب الثاني هو يتضمن دراسة النظريات المتصلة التامة بالموضوع التي أخذه الباحث هي عبارة عن حقوق الحفيد اليتيم في التركة الكنوز وهي علم الميراث في الاسلام خصوصا الذي يجري في إندونيسيا. هذا الباب سيعطي لمحة عامة أو صياغة المشكلة المدروك في قصد البحث ثم يستخدم لتحليل البيانات. الفصل الأول من هذا الباب سيقم ببحوث سيرة الحياة من هزيرين وابن حزم كيف تربيتها من اساتذها وكيف المجتمع في حياتها وكيف رأبهما عن حكم الاسلام وأي نظر أخذاه لاستنباط الحكم ثم الفصل الثاني يحتمل على المناقشة عن الميراث في الاسلام خصوصا في اندونيسيا.

بعد شرح إطار النظرية يليه الباب الثالث وهو تقديم البيانات وتحليلها. ولذلك سيشرح في هذا الباب آثار النظريات في الباب الثاني الى البيانات المأخوذة. الفصل الأول يحتمل المناقشة لرأي هزيرين وابن حزم عن حقوق الحفيد اليتيم للتركة ثم الفصل الثاني يحتمل المناقشة عن الاختلاف والمساوي بين رأي هزيرين وابن حزم عن حقوق الحفيد اليتيم للتركة.

الباب الرابع هو الباب الأخير، يتم إغلاق بهذا الباب. في هذا الباب ثلاثة أشياء أساسية الاستنتاج والانتقادات والاقتراحات. الاستنتاج هو دعاية قصيرة تحتوي على إجابات للمشاكل وتقدم في نقاط معين. والنقد يحتوي حول الانتقادات الجيد على مؤسسة او أكاديمية. الاقتراح يحتوي الى النصائح المصلح للانتقادات او للبحث الآتي.



الباب الثاني

الدراسة النظرية

الفصل الاول: نظام الميراث الاسلام

أ. التعريف

الميراث لغة مشتق من لفظ ورت يرث ورثا معناه غير متعلق بالاموال فقط ولكنه

يحتمل على غير الاموال.⁹ ورت هي كلمة تستخدم أولاً في الميراث القرآن.¹⁰ يمكن علينا ان

اجد اللفظ المشتق من ورت في أشكال كثيرة في القرآن يتضمن أمور أخرى غير المتعلق

بالاموال:

⁹ Muhammad Ali ash-Sahabuni, *Al-Mawaris Fisy Syari'atil Islamiyyah 'Ala Dhau' AlKitab wa Sunnah*. Terj. A.M. Basalamah " *Pembagian Waris Menurut Islam*", (Jakarta: Gema Insani Press, 1995), h. 33

¹⁰ Ahmad Rofiq, *Hukum Islam di Indonesia*, (Jakarta: PT RajaGrafindo Persada,) h. 45

١. ورث في القرآن سورة النمل في الآية السادسة عشر معناه استبدال الموقف

٢. ورث في القرآن سورة الزمر في الآية الرابعة وسبعون معناه الاعطاء او الامنان

٣. ورث في القرآن سورة مريم في الآية السادسة معناه اعطاء الميراث او قبوله

قانون الميراث الإسلامي هو القانون المتألف على انتقال اموال المورث الى الورثة.

العلم عن الميراث معروف بمصطلحات مثل الفرائض، فقه الموارث وغيرها. وآراء الفقهاء عن معان الميراث كثيرة وهي كما يلي:

١. قال وهبة زحيلي في كتابه فقه الاسلام وادلته الإِراث لغة: بقاء شخص بعد موت آخر

بحيث يأخذ الباقي ما يخلفه الميت. وفقهاً: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي

يستحقها بموته الوارث الشرعي.^{١١} اذا رأى زحيلي بان الميراث هو الذات او الاموال

الذي ترك الميت للورثة.

٢. واما ابن عابدين فيذكر بان الميراث هو الحقوق للورثة على الاموال التي تركها الميت.^{١٢}

^{١١} وهبة زحيلي، الفقه الإسلامي.... ج. ١٠. ص. ٧٦٩٧

^{١٢} ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. رد المختار على الدر

المختار. (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢) ج. ٦. ص. ٧٥٧.

٣. وذكر سيد سابق الميراث في تصنيفه فقه السنة بالفرائض هو جمع فريضة والفريضة

مأخوذ من الفرض الذي معنا نصيب، يعني نصيب للورثة على التركة. اذا، كان سيد

سابق يرحم الميراث بالحقوق كما قاله ابن عابدين.^{١٣}

من الشرح الاعلى يعرف بان التعريف من ميراث هو علم الذي يعرف به المستحق

للتركة وكم سهمه منها وكيف اجرائه.

ب. الشروط والاركان

الميراث مطابقة دائما بانتقال الاموال الملكية، الحقوق او المسؤوليات. انتقال الاموال

في الاسلام يستخدم الاساس الاجباري يعني انتقاله غير متعلق لارادة المورث او الورثة سيحري

تلك الاجراء بعد وفاء شروط الميراث واركانه.

يشترط في الميراث ثلاثة أشياء:

١. موت المورث حقيقة كان او حكمية او تقديريا

٢. وجود الورثة الحياة حقيقة عندما مات المورث

٣. كل سهم الورثة معلوم بالقطع

واما اركان الميراث فتلاثة ايضا:

^{١٣} سابق، سيد. فقه السنة. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٧) ج. ٣ ص. ٦٠٢.

١. المورث هو الذي يملك اموالا سيعطي الى ورثته شرطه ان يكون ميتا
٢. الورثة هم الذين يملكون تعلقا بالمورث سواء كان نسبيا يعني الاقرب او سببيا مثل الزوج او زوجات او مولى المعتق. هم سيقبلون الاموال من المورث بشروط ان يكون حياة حقيقة عند موت المورث يتضمن على هذا الجنين في الحمل والا يكون بين المورث والورثة موانع الارث.
٣. المورث هو الاموال للمورث سيعطي الى ورثته بعد تجهيز الجنازة وقضاء الدين واقامة الوصية.
- ت. الورثة وفروضهم
- الورثة عند مجموعة الاحكام الاسلامي موجود في المادة ١٧١ حرف ج يعني من كان له تعلقا نسبيا او تعلقا زوجيا مع المورث وكان مسلما ولم يمنع ان يكون له ورثة للمورث.^{١٤} اذا الورثة عند مجموعة الاحكام الاسلامي الذي يتحقق له تعلق القرابة سواء كان تعلقا نسبيا او تعلقا سببيا مثل الزواج ويكون مسلما ولم يمنع عليه موانع الارث كما ذكرت في المادة ١٧٣. مع ان ذلك ليس كل فرد من أعضاء القرابة ان يكون ورثة ولو كان وافيا ما وجد في المادة ١٧٣ لان في القرابة تعلق اقرب من الميت وتعلق أبعد عن الميت وفي هذا الامر يقسم الورثة على المراتب، الاقرب سيحجب الابعد في الميراث. ولكن وجد ايضا الاقرب لا يحجب الابعد لانه لا يدخل الى الورثة بسبب صلته مع الميت مرأة (ذوي الارحام).

^{١٤} مجموعة الاحكام الاسلامي في المادة ١٧١ حرف ج

إذا نرغب الشرح من قبل يقسم الاسلام الورثة الى نوعين:

١. الورثة النسبية هو الورثة الذي كان تعلق ارثه تعلقا دميا. اذًا بسبب تعلق النسب كان

التعلق بين الورثة ومورث.

٢. الورثة السببية هو الورثة الذي تعلق ارثه بسبب معين إما ان يكون مصاهرة او ان يكون

معتقا للولاء.

ويمكن تصنيف الورثة الى انواع مختلفة من وجه الجنس ومن وجه حقوقه على التركة.

فمن اوجه الجنس تم تقسيم الورثة الى مجموعتين وهما الورثة الذكور والورثة الإناث واما من

اوجه الحقوق تنقسم الى ثلاث مجموعات اصحاب الفروض والعصبة وذوي الارحام.

واذا يعيش كل الورثة من الذكور والنساء فكان جملتها خمسة وعشرون شخصا.

خمسة عشر من الورثة الذكور وعشرة من الورثة النساء. الورثة الذكور ومراتبهم كما يلي:

١. ابن

هو أقرب الورثة وله عصبة يعني له ما بقي من التركة بعد انقاسها الى اهل الفروض.

وله كل التركة اذا لم يكن معه الورثة الاخرى من البنت والام والاب والزوج او الزوجة.

٢. ابن ابن

هو محجوب اذا كان معه ابن لان الابن أولى رجل ذكر من ابن الابن. وله عصبه اذا لم يكن للميت ابن.^{١٥} واما في مجموعة الاحكام الاسلام في اندونيسيا يمكن عليه ان يبادل اباه الذي مات ويرث سهمه كما يرثه.^{١٦}

٣. اب

في تجميع الاحكام الاسلامي في الاندونسيا يستحق الاب الثلث اذا لم يكن للميت ولد وان كان له ولد فله السدس.^{١٧} واما في الكتب هو من ذي العصبه ودرجته بعد البنوة. ولذلك اذا لم يمكن للميت فرع فيستحق ما بقي من التركة بعد اصحاب الفروض.^{١٨}

٤. جد

وللجد اربعة اشيا الأول كان الجدّ يحجب بالأب، والثاني يرث السدس مع الابن وابن الابن، والثالث يأخذ السدس وما بقي مع البنات وبنات الابن،^{١٩} والرابع كان له

^{١٥} سيد سابق. فقه السنة. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٧) ج. ٣ ص. ٦٢٦-٦٢٧. وانظر ايضا في وهبة زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته... ج. ١٠ ص. ٧٧٩٩

^{١٦} Pasal 185 kompilasi hukum islam

^{١٧} Pasal 177 kompilasi hukum islam

^{١٨} وهبة زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج. ١٠ ص. ٧٧٩٩

^{١٩} أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي. اللباب في الفقه الشافعي. (المدينة المنورة: دار البخاري، ١٤١٦هـ) ص. ٢٧٧

العصبة اذا لم يكن للميت أب، وأبناء وفروعهم، وبنات كما قاله الماوردي في الحاوي

الكبير "ثُمَّ الْجُدُّ يَجْمَعُ رَجْمًا وَتَعْصِيًّا كَالْأَبِ".^{٢٠}

٥. زوج

وللزوج أمران الأول نصف. وله النصف اذا لم يكن للميت ولد، رجلا كان أو امرأة.

والثاني الربع لما كان للميت ولد.

٦. اخ شقيق

وللأخ الشقيق أمران الأول هو يحجبه ابن وابن ابن وأب. والثاني ان يكون له العصبة

اذا لم يكن للميت فرع وأب.

٧. اخ لاب

وللأخ لأب أمران الأول هو يحجبه ابن وابن ابن وأب وأخ ق وأخت قة اذا كان لها

العصبة مع الغير. والثاني ان يكون له العصبة اذا لم يكن للميت فرع وأب وأخ ق.

٨. اخ لام

كان لأخوة لأم ثلاث أمور الأول ان يحجبه ابن وابن ابن وان سفل واب وجد. والثاني

ان يكون له الثلث لما كان معه الأخوة الأخر. والثالث ان يكون له السدس لما كان

منفردا. ولا فرق بينهم هل هو ذكر أو أنثى.^{٢١}

^{٢٠} أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. الحاوي الكبير

(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م) ج. ٨ ص. ١٢١

^{٢١} محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويري. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. (المملكة العربية

السعودية: دار أصدقاء المجتمع، ٢٠١٠) ص. ٨٩٣

٩. ابن اخ شقيق

ولابن أخ الشقيق أمران الأول هو يحجبه ابن وابن ابن وأب وجد وأخ ق وأخ لأب
وأخت قة وأخت لأب اذا كان لهما العصبه مع الغير. والثاني ان يكون له العصبه اذا
لم يكن للميت من ذكر.

١٠. ابن اخ لاب

ولابن أخ لأب أمران الأول ان يحجبه ابن وابن ابن وأب وجد وأخ ق وأخ لأب وابن
أخ ق وأخت قة وأخت لأب اذا كان لهما العصبه مع الغير. والثاني ان يكون له
العصبه اذا لم يكن للميت من ذكر.

١١. عم شقيق

ولعم شقيق أمران الأول ان يحجبه ابن وابن ابن وأب وجد وأخ ق وأخ لأب وابن أخ
ق وابن أخ لأب وأخت قة وأخت لأب اذا كان لهما العصبه مع الغير. والثاني ان
يكون له العصبه اذا لم يكن للميت من ذكر.

١٢. عم لاب

ولعم لأب أمران الأول ان يحجبه ابن وابن ابن وأب وجد وأخ ق وأخ لأب وابن أخ
ق وابن أخ لأب وعم ق وأخت قة وأخت لأب اذا كان لهما العصبه مع الغير. والثاني
ان يكون له العصبه اذا لم يكن للميت من ذكر.

١٣. ابن عم شقيق

ولابن عم شقيق أمران الأول ان يحجبه ابن وابن ابن وأب وجد وأخ ق وأخ لأب وابن
 أخ ق وابن أخ لأب وعم ق وعم لأب وأخت قة وأخت لأب اذا كان لهما العصبية
 مع الغير. والثاني ان يكون له العصبية اذا لم يكن للميت من ذكر.

١٤. ابن عم لاب

ولابن عم لأب أمران الأول ان يحجبه ابن وابن ابن وأب وجد وأخ ق وأخ لأب وابن
 أخ ق وابن أخ لأب وعم ق وعم لأب وابن عم ق وأخت قة وأخت لأب اذا كان
 لهما العصبية مع الغير. والثاني ان يكون له العصبية اذا لم يكن للميت من ذكر.

١٥. مولى المعتق

ولمولى المعتق أمران الأول ان يحجبه ابن وابن ابن وأب وجد وأخ ق وأخ لأب وابن أخ
 ق وابن أخ لأب وعم ق وعم لأب وابن عم ق وابن عم لاب وأخت قة وأخت لأب
 اذا كان لهما العصبية مع الغير. والثاني ان يكون له العصبية اذا لم يكن للميت من ذكر.

اذا حضر كلهم فيستحق ثلاثة منهم للتركة وهم ابن وأب وزوج وكان الآخر

محبوبا حرمانا بوجود ابن. واما الورثة الأنوثة عشرة ومراتبهن كما يلي:

١. بنت

ترث البنت في ثلاثة احوال الاول ان ترث البنت فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو
 معهن أخوهن، لقوله تعالى "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ" ٢٢. والثاني ان ترث البنت

النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم المشاركة لها وهي أختها. والثالث
ان ترث البنتان فأكثر الثلثين بشرط أن يَكُنَّ اثنتين فأكثر، وعدم المعصب لهن وهو
أخوهن.^{٢٣}

٢. بنت ابن

وترث بنت الابن في اربع حالات الاول ان ترث بنت الابن فأكثر بالتعصيب إذا كان
معها أخ لها في درجتها وهو ابن الابن، مع عدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منها
كالابن. والثاني ترث بنت الابن النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم
المشاركة لها وهي أختها، عدم الفرع الوارث الأعلى منها كالابن، والبنت. والثالث ان
ترث بنتا الابن فأكثر الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو
أخوهن، عدم الفرع الوارث الأعلى منهن. والرابع ان ترث بنت الابن فأكثر السدس
بشرط عدم المعصب لهن وهو أخوهن، عدم الفرع الوارث الأعلى منهن إلا البنت
صاحبة النصف، فإنها لا ترث السدس إلا معها، وكذا حكم بنت ابن مع بنت
ابن وهكذا.^{٢٤}

٣. أم

^{٢٣} محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. (المملكة

العربية السعودية: دار أصدقاء المجتمع، ٢٠١٠) ص. ٨٨٩

^{٢٤} محمد بن إبراهيم. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن..... ص. ٨٩٠.

حالات ميراث الأم ثلاثة الاول ان ترث الأم الثلث بثلاثة شروط عدم الفرع الوارث، عدم الجمع من الإخوة والأخوات، ألا تكون المسألة إحدى العمريتين. والثاني ان ترث الأم السدس: إذا كان للميت فرع وارث، أو كان له جمع من الإخوة أو الأخوات. والثاني ان ترث الأم ثلث الباقي في العمريتين، وتسمى الغراوين، وهما:

١ - زوجة وأم وأب: المسألة من أربعة: للزوجة الربع واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي اثنان للأب.

٢ - زوج وأم وأب: المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي اثنان للأب.

أعطيت الأم ثلث الباقي؛ لثلاث تزيده على نصيب الأب وهما في درجة واحدة من الميت، وليكون للذكر مثل حظ الأنثيين.^{٢٥} قال الله تعالى "... وَلَا بَوَيْهٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمِثَّةِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمِثَّةِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ..."^{٢٦}

٤. زوجة

حالات ميراث الزوجة اثنين الاول ان ترث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث. والثاني ترث الزوجة من زوجها الثمن إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها وتشترك الزوجات في الربع أو الثمن إن كن أكثر من واحدة.

^{٢٥} محمد بن إبراهيم. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن... ص. ٨٨٦-٨٨٧

^{٢٦} النساء: ١١

٥. اخت شقيقة

حالات ميراث الأخت الشقيقة ثلاثة الاول ان ترث الأخت الشقيقة النصف بشرط عدم المشاركة لها وهي أختها، وعدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد، عدم الفرع الوارث. والثاني ترث الأخوات الشقيقات الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم المعصب لهن وهو أخوهن. والثالث ترث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات.^{٢٧} قال الله تعالى "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكْدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ..."^{٢٨}

٦. جدة من لأم

الجدة الوارثة: هي أم الأم، وأم الأب، وأم الجد وإن علون بمحض الإناث، اثنتان من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. لا إرث للجندات مطلقاً مع وجود الأم، كما لا إرث للجدة مطلقاً مع وجود الأب. ميراث الجدة فأكثر السدس مطلقاً بشرط عدم

الأم.^{٢٩}

^{٢٧} محمد بن إبراهيم. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن... ص. ٨٩١.

^{٢٨} النساء: ١٧٦.

^{٢٩} محمد بن إبراهيم. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن... ص. ٨٨٩.

٧. جدة من الاب

كما شرحنا من قبل.

٨. اخت لاب

حالات ميراث اخت لأب اربعة الأوب ان ترث الأخت لأب النصف بشرط عدم المشاركة لها وهي أختها، عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث، عدم الإخوة الأشقاء والشقائق. والثاني ترث الأخوات لأب الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوها، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث، عدم الأشقاء والشقائق. والثالث ان ترث الأخت لأب فأكثر السدس بشرط أن تكون مع أخت واحدة شقيقة وارثة بالفرض، عدم المعصب لها، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الأخ الشقيق فأكثر. والرابع ان ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات.^{٣٠}

٩. اخت لام

وهي ترث كما ورث اخ لام وشرحه كما سبق.

١٠. المعتقة

^{٣٠} محمد بن إبراهيم. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن... ص. ٨٩٢.

شرحه كما سبق في ميراث المولى المعتق.

الشرح المذكور يدل كيف أراء الفقهاء عن حقوق الحفيد اليتيم. الحفيد عندهم ينقسم الى ثلاثة انواع الحفيد من ذوي الفروض وهو بنت ابن والحفيد من ذوي العصبه وهو ابن ابن والحفيد من ذوي الارحام وهو ابن بنت وبنت بنت. الحفيد من ذوي الفروض وذوي العصبه يرث كما قد ذكرت في قسمة ابن ابن وبنت ابن. واما الحفيد من ذوي الارحام لا يرث اذا كان للمورث الورثة من ذوي الفروض وذوي العصبه.

الفصل الثاني: هزيرين

أ. السيرة الذاتية

هزيرين هو متأهل في القانون الإسلامي والقانون العربي. ولد في ٢٨ نوفمبر ١٩٠٦ في بوكيتينغي. وهو الابن الوحيد للزوجين زكريا بحري مع أمينة. أبو هزارين هو معلم الذي يأتي من بنكولو، بينما والدته تأتي من مينانج. وكان جده أحمد بكر مبلغا مشهورا في ذلك الوقت. من والده وجدته ينال تعليم العلوم الدينية ومنهما طبيعته ووصفه شكلت.^{٣١}

³¹ Abdul Ghofur Anshori. *Filsafat Hukum Kewarisan Islam, Konsep Kewarisan Bilateral Hazairin*. (Yogyakarta: UII press, 2010) h. 51

من الشرح المذكور يُعلم أن هزيرين شخص ولد في وسط الأسرة من بيئة الدينية. أن والده كان مدرسا وكان جده مبلغا. لذلك يفضل والد هزيرين له تعليم علم الديني كالزاد في حياته. ودرس اللغة العربية والدين من والديه.

بدأ هزيرين التعليم النظامي في بنجكولو في *Hollands inlandsche school* (HIS) تخرجت في عام ١٩٢٠. وبعده ذهب إلى *meer uitgebreid lager onderwijs* (MULO) في فاداغ. هزيرين شخص له همة ودأب في مستمرة طلب العلم. تلك الهمة والدأب منظور بعد ان يلحق دراسته الى *Algemene Middelbare School (AMS)* في باندوغ، وتخرجت في عام ١٩٢٧. ويلحق بعد من باندونغ إلى باتافيا أو ما هو الآن في جاكرتا. وتابع دراساته في *Rechtkundige Hoogeschool (RSH)* أو إدارة المدرسة الثانوية للقانون للقانون العربي. في عام ١٩٣٥ هزيرين فاز *meester in the rechten (MR)* في الرحلة الآتي هزيرين تمكنوا من إتقان اللغة الهولندية. المملكة المتحدة، وفرنسا بنشاط، أيضا إتقان اللغة الألمانية، اللغة العربية واللاتينية سلبية.

بعد أن حصل هزيرين شهادة في مجال الحكم، حصل عرضا ان يبحث حول العرف ريدجاغ (*redjang*). اختار عنه، والقيام بالبحوث بتوجيه *B. Ter Haar*، خبير في القانون العربي في ذلك الوقت. هذه البحوث أيضا يكون شرطا لحصول على درجة دكتور في مجال القانون العربي. مع الصبر والجهد، هزيرين تم بحوثه في وقت قصيرة، أي ثلاثة أشهر. نتائج الدراسة تحت الموضوع دي ريدجانج (*De Redjang*).

ب. الفكرة عن الحكم الاسلامي

التكلم براء عن القانون او الحكم الاسلامي لايحل بالتكلم عن القرآن والسنة.
 قول ابو بكر الذي اقتطفه عبد الغفور انصاري في كتابه كان هزيرين يفسر القرآن بالحمل.
 التفسير بالحمل هو التفسير الذي بدئ باعتقاده عن امر واحد بعد ان يقرب الى تلك
 الامور.

النظرة من هزيرين عن القرآن تبدأ بادراكه انواع النظام في القرابة المختلفة. احد
 ادراكه هو نظام القرابة الثنائ وهو النظام القرابة لا يفضل احد من الرجال والمرأة في تعيين
 خط الذرية. في نظام القرابة الثنائ يشترك الرجل والنساء في الدور على تحصيل الذرية في
 الاسرة. افضال بعض على بعض من الرجال والنساء في الاسرة الثنائ غير عادل. ثم تلك
 النظام يعني القرابة الثنائ الذي ظنه هزيرين القرابة المقصودة في القرآن.

الاساس عند هزيرين في آرائه عن نظام القرابة الثنائ عند القرآن هو القرآن سورة
 النساء في الآية السابعة. الآية كما تلي "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ
 نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا." ٣٢ تلك الآية تذكر ان
 الرجل والنساء يسحقان الى ما تركه والداهما واقربوهما. قبل ان تنزل هذه الآية كان المرأة في

مجتمع الجزيرة لاتستحق شيئا منه لان المجتمع فيه مجتمع أبوة. بتلك الآبة اعتقد هزيرين بان نظام القرية المقصود عند القرآن هو نظام القرية الثنائى.

ثم آرائه في القانون الاسلامي فهو معلوم انه في صف الاول على الجهاد في اقامة القانون الاسلامي. هذا ظاهر عند ما كان هزيرين معارضا لنظرة ج. سنوك هوركرنجي (C. Snouck Hurgronje) هو يريد ان ينسخ الشريعة الاسلامي. في نظرتة لا يستخدم الشريعة الاسلامية الا اذا كان مدخولا في القانون العربي. اذا يريد ج. سنوك هوركرنجي (C. Snouck Hurgronje) ان يبدل الشريعة الاسلامية بالقانون العربي. بجانب جهاده في إقامة الشريعة الاسلامي كان ايضا فاتحا لابواب الاجتهاد. عنده القانون الاسلامي الذي يجري في اندونيسيا هو قانون يصنعه العلماء في الجزيرة العربية بخلفية المجتمع العربي.³³ ولذلك اذا يطبق كله الى المجتمع في اندونيسيا فلا يصلح. وهو يرا بان الاحكام الاسلامي لابد ان يتطور بالحوائح في حياة المجتمع. ويرجو هزيرين بتولد المجتهد المتطور موافقا الى حاجة الزمن والمكان.³⁴

الفصل الثالث: ابن حزم

أ. السيرة الذاتية

³³ Hazairin. *Hukum kewarisan bilateral*. (Jakarta: tintamas, 1982) h. 1-2

³⁴ Abdul. *Filsafat Hukum Kewarisan Islam*, (Yogyakarta:UUII press, 2010) h. 72

ابن حزم هو علماء الشهيرة في الاندلسيا هو مدافع في المذهب الظاهري وتفكيره مشهور جدا وهو نصي في فهم القرآن والحديث. اسمه التام أبو محمد عالي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلاف بن معدن بن سفيان. وكنيته أبو محمد وهذا الاسم المستخدم في كتب كثير. ويشهر بذكر ابن حزم وهو ولد في آخير رمضان سنة ٣٨٤ هـ موافقا بالتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٩٤ م في القرطوبي (Cordova) من النسل الفرسى.^{٣٥} جده يزيد ايضا فرسي ولكن يدخل الى شعب القرش في العرب بيمين الطاعة يزيد بن ابي سفيان لان يتحيز الى بني أمية. وينتقل جده مع اسرته الى أندلسيا.

أولا لايركز ابن حزم اهتمامه الى انضباط علم الفقه او القانون ولكن الى انضباط الحديث وفن الأدب العربي والتاريخ وبعض الفروع من علم الفلسفة. ثم بعد سنة ٤٠٨ هـ يركز اهتمامه الى دراسة الفقه بابتداء التعلم في فقه المذهب المالكي لان هذا المذهب يتطور في أندلسيا. وبعده ينتقل الى المذهب الشافعي ثم ينتقل في فرصة اخرى الى المذهب الذي طوره نفسه بغير افتراق الى اي مذهب. بعض العلماء المالكي المتعصب يحسد الأمراء لان يحكموا ابن حزم. وهم يقولون ان ابن حزم يحجم مذاهب الاربعة خصوصا الى المذهب المالكي. وهو معروف بالنصي لاسيما الى القرآن والسنة.

³⁵ Nouruzzaman Shiddiqi, Fiqh Indonesia Penggagas dan GagasanNya(Yogyakarta: Pustaka Pelajar, 1997), hal. xix.

بنظر الى ذلك الشرح يدل على ان ابن حزم يملك الفكرة الحرة. لا يريد ان يعقد فكرته الى مذهب معين بل هو بنى مذهبا عند فكرته نفسه ولو كان آخيره يختار المذهب الظاهري ويختار المذهب الظاهري الذي طوره داود ابن علي العسقلاني.

ب. الفكرة عن الحكم الاسلامي

كما نعرف ان ابن حزم من المذهب الظاهري ولكنه اذا استنبط لحكم يستخدم عقله ليس نصيا فقط. ويعتمد دليلا عقليا في تقرير وحدانية الله تعالى وصدق نبيه او رسوله ومعجزات القرآن وفي تقريره ان كل ما يكون في القرآن او امر الله ونواهه وغيرهما.^{٣٦}

وذكر ابن حزم في كتابه ان الاصول التي لا يعرف شيئ من الشرائع الا منها وانها اربعة وهي نص القرآن ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي انما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات او التواتر واجماع جميع علماء الامة او دليل منها لايحتمل الا وجهها واحدا.^{٣٧}

فيعلم منه فكرته عن الآساسة في استنباط الحكم. انه يرى ان الآساسة في استنباط

الحكم اربعة:

^{٣٦} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. الإحكام في أصول

الأحكام. بيروت: دار الآفاق الجديدة. ج. ١. ص. ٧١.

^{٣٧} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. الإحكام... ج. ١. ص. ٧٠.

١. القرآن الكريم
٢. السنة من رسول الله
٣. الاجماع من العلماء
٤. الدليل له وجه واحد

ثم جعل ابن حزم هذه الآسـاس الاربعة مصادرا في استنباط الحكم ومنهجـا في طلب احكام الله. وكان كتابه الاحكام في اصول الاحكام يعتقد انه يناقش عن المناهج الذي يستخدمه ابن حزم في استنباط الحكم الاسلامي.

ويفهم ابن حزم القرآن والسنة و بأخذ معناهما النصي فاذا لم يجد منهما فيأخذ الاجماع من العلماء ثم اذا لم يجد من ذلك الآسـاس الثلاثة فيأخذ مما يذكر بالدليل الذي يتضمن المحمل من ذلك الثلاثة.^{٣٨}

^{٣٨} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. الإحكام... ج. ١. ص. ٩٢



الباب الثالث

حقوق الحفيد اليتيم للتركة عند الفكرة من هزيرين وابن حزم

التحدث عن حقوق الحفيد اليتيم للتركة لابد ان يتعلق بالتحدث عن كيفية انتقال الحقوق الملكية لتلك التركة. في الاسلام طريقة انتقال الحقوق الملكية اثنين وهما الميراث والوصية. والميراث هو انتقال المال المتروك الى الورثة واما الوصية هي انتقال المال المتروك الى موصى له بمحدود أكثره ثلث وتطبيقه بعد وفاة المالك. والمناقشة الأتية في هذا البحث يعني كيف مراتب الحفيد اليتيم في الميراث والوصية لأن يحصل تلك التركة.

كما نعلم في الباب الثاني يعني في نظام قانون الميراث الاسلامي في اندونيسيا ان الحفيد (ابن ابن و بنت ابن) أحد الذين يستحق للتركة ولكنه لا يطلق ان يحصل التركة. هناك الحدود المعين لأن يحصل الحفيد اليتيم للتركة. ومنهم ان يكون الحفيد فرعا من خط الذكور اذا كان فرعا من خط الانوث فكان ذا الارحام وهو لا يرث الا بعدم الورثة الأخرى وان لا يحجبه الورثة الأقرب على الميت وهو ابن الميت او عم الحفيد.

عند طبيعة القرابة في اندونيسيا قد يكون الحفيد يملك تعلقا أقرب وأثق الى جده أو جدته من القرابات الاخرى يعني الابن. ولذلك هناك المشكلة اذا لا يستحق الحفيد قسمة من تركه جده أو جدته في الميراث.

وجود هذه المشكلة ليس بسبب نقصان القانون الاسلامي. ولكن الاسلام ينظم انتقال الحقوق الملكية للتركة ليس بطريق واحد يعني الميراث فقط. معلوم علينا ان في الاسلام أيضا يدرك الوصية والهبة والوقف ومثلهم. وذلك في الاسلام عقد ينظم كيفية انتقال الحقوق الملكية للمال وفيه تعلق بالورثة.

واما المناقشة عن اقسام التركة في القرآن ذكرت قبل المناقشة انقسام التركة تفصيلا على الورثة. ذلك يمكن قد يشير على ان يفصل التركة لحقوق القرابة غير الورثة الأيتام والمساکن ولاسيما القرابة اليتيم المسكين قبل توزيع التركة الى الورثة. وتلك المناقشة قد وجد في القرآن سورة النساء في

الآية الثامنة. قال الله تعالى في كتابه الكريم "وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا."^{٣٩}

قد أشار تلك الآية اذا وجد عند قسمة التركة أولو القربى واليتامى والمسكين فليجنب منها قسمة لهم. ثم اذا بحثت تلك الآية من جهة اللغة، كانت تستخدم صيغة الأمر. هذا قد يشير على الامر الوجوب او اللازمة. ولكن قال بعض العلماء قد نسخت هذه الآية.

كانت تلك لمحة عامة عن الحقوق للقرابة غير الورثة. ويمكن ان يدخل الحفيد الى هذا القرابة غير الورثة بل هو أقرب منهم الى الميت. ولا يشرح في تلك الآية تفصيل حقوق القسمة للحفيد كم سهمه وكيف انقسامه لم يشرح وهو مهم لإيجاد البحث المستقبل. ولذلك سنشرح في هذا الباب كيف الفكرة من هزيرين وابن حزم عن حقوق الحفيد اليتيم للتركة.

الفصل الأول : الفكرة من هزيرين وابن حزم عن حقوق الحفيد اليتيم للتركة

أ. الفكرة من هزيرين عن حقوق الحفيد اليتيم للتركة

هزيرين أحد من مجدد قانون الميراث الاسلامي في إندونيسيا. قد تبنى تجميع الأحكام الاسلامي فكرته في المادة ١٨٥ يعني عن الورثة المبادل. وهو مؤلف قانون الميراث الثنائي المحصول من بحثه على القرآن بمدخل العلوم القرابة أو أشكال القرابة. وهو رأى ان الميراث الثنائي هو الميراث المقصود في القرآن والسنة. وقد كتب الكتاب بعنوان "حكوم كواريسان بلاترال منوروت القرآن دان حديث".

وعلى بنیان فكرته عن الميراث بدأ هزيرين من نظام القرابة يعني عن أنماطه. قد عرفت ان نظام القرابة ثلاثة وهم نظام القرابة الأبائي ونظام القرابة الأمي ونظام القرابة الشائبي. ومن تلك الثلاثة بحث هزيرين أي نظام القرابة الموجود والمقصود في القرآن. وآخره اختار هزيرين نظام القرابة الشائبي كنظام القرابة الموجود والمقصود والموافق بالقرآن. ورآى ان ما يشير الى هذا هو القرآن سورة النساء الآية الرابع والعشرون، قال تعالى "وأحل لكم ما وراء ذلكم ... الآية" هذه الآية تتكلم عن نظام المناكحة.

تعيين نظام القرابة في المجتمع لابد ان يتعلق بنظام المناكحة وأميراث في تلك المجتمع. اذا نظر الى نظام المناكحة والميراث الموجود في القرآن فكان نظام القرابة فيه نظاما ثنائيا. الآية المذكورة يشير الاعلى يشير الى اباحة الزواج الممنوع في نظام القرابة الأبائي والممنوع في نظام القرابة الأمي. في نظام القرابة الأبائي ونظام القرابة الأمي، النكاح في نفس القبيلة ممنوع. لا يجوز المرء ان ينكح مع ابن عمه لأنهما في نفس القبيلة. واما تلك الآية فكأنها سيحذف نظام القرابة القبائلي ويبنى نظام القرابة الشائبي.^{٤٠} وغير ذلك نظام الميراث الموجود في القرآن هو نظام الميراث عند نظام القرابة الشائبي. الميراث في نظام القرابة الشائبي كان الرجال والنساء فيه ورثة. واما الميراث في نظام القرابة الأبائي لا يكون فيه ورثة الا الرجل والنساء لا يصبح ورثة وكذلك في نظام القرابة الأمي لا يكون فيه ورثة الا النساء والرجال لا يصبح ورثة.^{٤١}

⁴⁰ Hazairin. *Sistem kewarisan bilateral menurut al-Qur'an dan Hadits*. (Jakarta:Tintamas, 1982) h.13

⁴¹ Hazairin. *Sistem kewarisan bilateral ...* h.14

بعد أن يحدد أي نظام القرابة الموجود والمقصود والموافق بنظام القرابة في القرآن انه سعى في بحث نظام ميراث وفقا للقرآن الكريم. كما نعرف أن النظام الميراث ثلاثة، وهم نظام الميراث الفردية، ونظام الميراث الميرة ونظام الميراث الجماعي. نظام الميراث الفردية هو نظام الميراث الذي يرث التركة الى كل واحد من الورثة بقسمته المحصول. ونظام الميراث الميرة هو نظام الميراث الذي يرث التركة الى شخص واحد ويعطيه المسؤولية في تحميل حياة الورثة الأخرى. ونظام الميراث الجماعي هو نظام الميراث الذي يرث التركة جماعة ولا يملك التركة كل فرد من الورثة ولكن يملكه معا.

في نهاية المطاف أنه اختار نظام الميراث الفردية الذي وافق للقرآن الكريم. وكان نظام الميراث الفردية استناد الى آية الميراث في القرآن الكريم وهي القرآن في سورة النساء الآية السابعة والآية الثامنة، والآية الواحدة عشر، والآية الثانية عشر، والآية الثالثة والثلاثون والآية السادسة وسبعون ومائة. في القرآن سورة النساء الآية السابعة هناك سمات نظام الميراث الفردية، وهي اللفظ "نصيبا مفروضا". تعني الكلمة لكل فرد نصيب مفروض. وأيضا في الآية الثامنة، التي تضمنت اللفظ "القسمة". الآية التالية قال تعالى "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا."^{٤٢}

ثم الآية الواحد عشر، والآية الثانية عشر، والآية السادسة وسبعون ومائة في القرآن سورة النساء يشرح القسمة القطع لكل فرد من الورثة تفصيلا حول اليقين لكل مستفيد من هذا القبيل. وتلك القسمة هي حظ الولد الذكور مثل حظين للولد الإناث. إذا كان الورثة ابنة واحدة

فقط فهي حصلت على النصف (٢/١). إذا كان اثنتين فأكثر فتحصل الثلثين (٢/٣). وأيضا تعيين محدد جزء ينتمي إلى الآباء والأخوة والأخوات، والزوج والزوجة. وهم جميعا من الورثة الذين يرثون نصيبا مفروضا الذي تم تعيينه القرآن. أجزاء لهم كما هو الحال في الفقرة أدنى هذا. كيفية تقسيم التركة الى الثورثة من الاية الآتية من خصائص النظام الميراث الفردية. قال تعالى:

"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لهنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالْأَلَةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ."^{٤٣}

"يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهِيَ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ."^{٤٤}

^{٤٣} النساء: ١٢ - ١١

^{٤٤} النساء: ١٧٦

بعد تحديد نظام الميراث الفردية الثنائي على المستوى كنظام الميراث المطلوب من القرآن شرح هزيرين اختلافات بين نظام الميراث الفردية الثنائية الموجودة في العادة ونظام الميراث الفردية والثنائي في القرآن. وعنده هناك بعض الأشياء مختلفة ما قد تقدمه القرآن عن نظام الميراث مع نظام الميراث الثنائية الفردية في العادة. الفرق هو أن آباء وأمهات الميت يمكن أن ترث مع ابن الميت، ويمكن أيضا ان يرث أبويه مع إخوان الميت وأخوته. هذا نظام الإرث غير موجود خارج القرآن. الفرق الآخر هو ان يوارث الزوج مع الزوجة. والآخر ناقش القرآن أيضا عن الفروض المقدرة لكل واحد من الورثة.^{٤٥}

ووفقا لهزيرين تفسير القرآن حول الفروض المقدرة يثير الى التصنيف في الورثة. ويخالف هزيرين وأهل السنة والجماعة عن التصنيف في الورثة. هذا تصنيف وفقا لأهل السنة والجماعة بشكل عام هناك نوعان هما ذوو الفروض وغير ذي الفروض. وغير ذوي الفروض ينقسم الى ذوي العصبية وذوي الأرحام. وذوي الأرحام هو قريب من قريبات الميت الذي يرتبطه القرية الأنتى الأقرب. وهذا الورثة ذوي الأرحام لا يرث التركة كالورثة ما زال هناك الورثة ذوي الفروض وذوي العصبية الا الزوج والزوجة.^{٤٦} في هذه الحالة، أي الأحفاد من خط الأنتى اليتامى، وهو لا يرث شيئا من التركة اذا كان من خط الأنتى.

خلافًا لتقسيم أهل السنة والجماعة، الشيعة أيضا ينقسم الورثة إلى فئات متعددة عدا ذوي الفرائض. تقسيم الورثة من الشيعة يمكن أن ينظر إلى تقسيم الورثة في قانون الدولة

⁴⁵ Hazairin. *Sistem kewarisan bilateral* ... h. 17

⁴⁶ وهبة بن مصطفى. *فقه الاسلام*... ج ١٠ ص. ٧٨٥٢

التابع مذهب الشيعة مثل العراق. في المادة ٨٨ القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن "الأحوال الشخصية" والتعديل هو ينظم عن حول المستلم (الشخص أو الهيئة) المؤهلة للحصول على الميراث. في تلك القانون المؤهلة هي: الأول، على الورثة من الأقارب القريب، ومن سبب الزواج الصحيح؛ والثاني، يملك تعلقاً نسبياً؛ والثالث، الموصى له؛ والرابعة، بيت المال.^{٤٧}

إذا كانت المقارنة بين تقسيم ورثة أهل السنة والشيعة مع مفهوم الثنائية لهزارين فكان تقسيم الورثة عند الشيعة أقرب الى مفهوم الثنائي لهزيرين. التقسيم عند أهل السنة والجماعة هناك الفئمة المسمى بذوي الأرحام، هم الورثة المرتبطة بخط الإناث. أنهم لا يرثون ما زال هناك الورثة من شركة ذوي الفروض وذوي العصبات. وأما في مذهب الشيعة الموجود في العراق لا يتميز النسل من الذكور والنسل من خط الإناث في خط الفضيلة. الفرع من خط الاناث يمكن ان يرث مع الفرع من خط الذكور ولو كان فروضهم مختلف.

وأما هزيرين في هذا التقسيم يعني تقسيم الورثة رأى بنفسه ان الورثة تنقسم الى ثلاثة أصناف الأول ذوي الفروض والثاني ذوي القربات والثالث موالى. عند هزيرين وجود هذه الانقسامات لنعرف هل في القرآن الكريم نظام خط الأولوية وخط البدل الرئيسية.^{٤٨}

الورثة ذوي الفروض هم الورثة الذين يحصلون على الفروض المقدره قد ذكرت في القرآن كالأم، والزوج أو الزوجة. الأم والزوج في القرآن دائماً يحصلان التركة. وأما الورثة ذوي الفروض هم الورثة الذين تقارب مع الميت ولم يذكر بالقرآن الكريم الجزء المحدد لهم. هم الأولاد

⁴⁷ Lihat Pasal 88 Undang Undang No. 188 tahun 1959 tentang Personal Status and Amandements

⁴⁸ Hazairin. *Sistem kewarisan bilateral...* h. 18

الذكور، والبنات إذا كان للميت الأولاد معهن، والأب إذا لم يترك الميت الفرع، والأخوة والأخوات إذا كان معهن الأخوة والميت لا يترك الأولاد.^{٤٩} الورثة الموالي في تجميع الاحكام الاسلامي هم الورثة المبادل لورثة قد ماتت. في تجميع الاحكام الاسلامي المذكورة أن الورثة قد توفي قبل موت المورث فإنه يمكن ان يبادل عنه ابنه. ذلك نظام الميراث يبدو جداً خلافا لنظام الميراث عند معظم الفقهاء. في نظام الميراث القديم يعني الميراث على مذهب الإمام الشافعي، واحد من الشروط التي يجري على الورثة ان يكون في قيد الحياة. وإذا كان احد الورثة ميتا ما حصلت شيئا من التركة ولا يجوز ان يبدله أي من.^{٥٠}

ومع ذلك، رأى هزازين أن الورثة الموالي ليس بديلاً عن الورثة قد ماتوا ولكنه ورة بنفسه لأنه لم يوجد ارتباط بينه وبين المورث. الورثة في الخط الرئيسية والاستبدالية هم الأقرب الذي لا يوجد أي اتصال بينه وبين الميت.^{٥١} ولذلك كانت هذه الورثة الموالي من الورثة الاصلية ويدخل هزازين هذا الموالي الى فئة من الأقربين، ولذلك أيضا فإنه قد استحق على تركه الميت.^{٥٢} واما هذه النظرية عن الورثة الموالي قد أخذها هزازين من القرآن الكريم في سورة النساء في الآية الثالثة وثلاثون. وهذه الآية: "وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا"^{٥٣}

⁴⁹ Hazairin. *Sistem kewarisan bilateral*... h. 35

^{٥٠} عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم. *الفرائض*. (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة

والإرشاد - المملكة العربية السعودية،) ص. ١٤

⁵¹ Hazairin. *Sistem kewarisan bilateral*... h. 22

⁵² Hazairin. *Sistem kewarisan bilateral*... h. 30

ويفسر هزيرين تلك الآية كما يلي: "ولكل الورثة جعلنا (الله) مواليهن من الاموال الذي تركه الوالدين ومن الأموال الذي تركه الأقربون ومثل ذلك من الاموال الذي تركه الذين عقدت أيمانهم، ولذلك فليعط الفروض لهم من الميراث."^{٥٤}

وأما المقصود من لفظ موالي في الكتاب تفسير الجلالين هو "العصبة"^{٥٥} أو في الميراث السني يعرف باسم "عَصَبَة". واما التنوين في لفظ "لكل" هو تنوين عواض يعني تنوين الذي يتضمن لفظا. وهو يرجع الى الرجال والنساء. إذا كاد المعنى في هذا التفسير الجلالين والمعنى التي قدمها هزيرين متساويا. ومع ذلك، ولكنهما يفارقان في إعطاء معنى على لفظ "موالي". وفقا لهزيرين ان موالي هو الولد رجلا كان أو نساء من الورثة المتوفى. واما الإمام جلال الدين مصنف الكتاب المذكور يرحم "الموالي" بالعصبة. ولذلك المعنى من تلك الآية عند الإمام جلال الدين هو "لكل شخص الورثة العصبية" ثم هم الذين يحصلون التركة. وعكس ذلك وفقا لهزيرين ان الذي حصل على التركة هم الموالي او الورثة المبادل.

وأیضا ما قدمه هزيرين مختلف مع التفسير على تلك الآية في كتاب روح البيان الذي كتبه الامام من مذهب الحنفي. في هذا الكتاب يرجع التنوين في لفظ "كل" الى "التركة" أو الاموال قد تركه الميت. واما "الموالي" هو لفظ الجمع من "مولى" أي "المالك" واما في هذه الحالة

⁵⁴ Hazairin. *Sistem kewarisan bilateral...* h. 27

^{٥٥} جلال الدين محمد بن أحمد المحلي و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تفسير جلالين (اندونيسيا:

هو الورثة.^{٥٦} ولذلك يرحم الشيخ إسماعيل باختصار على تلك الآية ب"لكل التركة من الوالدين والأقربين، والناس الذين لديهم وعد جعلنا موالى (ورثة)". أو بأشد اختصار "لكل التركة ورثة." كما علم من قبل أن هزارين يقسم الورثة إلى ثلاث فئات وهم الورثة من فئة ذوي الفروض والورثة من فئة ذوي القربات والورثة من فئة الموالى. ويقسم الورثة من فئة ذوي القربات الى خط الأولوية. وفقا الى فكرته يعطي الإسلام الميراث على الورثة لان بينهم وبين المورث علاقة دموية (النسبية). عند هزارين تلك اللاقة الدمية مختلفة بين الورثة من فئة ذوي القربات، ولذلك قُسمت الورثة من فئة ذوي الأرحام الى خط الأولوية.

وأما التصنيف في إندونيسيا عند هزارين فينقسم الى أربع فئات. هذا التصنيف ذُكرت في بركرلجك ويتبوك (*burgerlijk wetboek/BW*) في المادة ٢٥٢. هذا التصنيف سيعين في وقت لاحق اية الورثة التي أقرب من الميت، وأية الفئة سيكون ورثة. هذه هي الفئة، الأول أطفال وأحفاد من الموتى. إذا ليس للميت من من الدرجة الأولى أو الميت لا يملك أطفال وأحفاد (منقرضة\كلالة) فيرث الورثة من الفئة الثاني. والفئة الثانية هي الوالد من الميت. إذا كان هذه الفئة غير موجود فأصبحت الورثة من الفئة الثالثة ورثته. وتتكون الفئة الثالثة من الأخوة وأبنائهم. وأما الفئة الرابعة هي الوالد من والد الميت (الجد والجدة) ويمكن ان يبدله ورثته كما، إلا وهو أطفاله والديه وإخوته وذريتهم. ويمكن ان ترث الفئة اذا كان ثلاث الفئات من قبله غير موجود.

^{٥٦} إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوقي. روح البيان (بيروت: دار الفكر) ص. ٢٠٠ ج. ٢

في تحديد خطوط الأولوية الآية من القرآن التي استخدمه هزارين هي سورة النساء

الآية الواحدة عشر، الآية الثانية عشر، الآية الثالثة وثلاثون والآية مائة وستة وسبعون. خطوط

الأولوية من الورثة في القرآن عند هزيرين كما يلي

١. الفئمة الأولى

(أ) ابن أو ابنة مع ابن كذوي الفروض أو ذوي القربات. الموالى لهم؛

(ب) أب وأم كذوي الفروض؛

(ت) زوج أو زوجة كذو الفروض.

٢. الفئمة الثانية

(أ) أخ وأخت سواء كان كذوي الفروض أو ذوي القربات والموالى لهم في

الكلالة؛

(ب) أم كذوي الفروض؛

(ت) أب كذوي الفروض في الكلالة؛

(ث) زوج أو زوجة كذوالفروض.

٣. الفئمة الثالثة

(أ) أم كذوي الفروض؛

(ب) أب كذوي القربات؛

(ت) زوج أو زوجة كذوي الفروض.

٤. الفئمة الرابعة

أ) زوج أو زوجة كذوي الفروض؛

ب) الموالي لأم

ت) الموالي لأب.^{٥٧}

تصنيف الورثة كما ذكره هنريين يؤثر إلى حدود:

١) الاحفاد النساء في نفس الدرجة مع الاحفاد النساء سواء كان من خط الذكور

او من خط النساء.

٢) الاحفاد الذكور والاحفاد الأنوثة سواء كان من خط الرجال او من خط النساء

منفردا كان او مع الآخر سيبادل مقام والديه كالموالي. ويكون كورثة ذكورة اذا

كان من خط الرجال وكورثة أنوثة اذا كان من خط النساء؛

٣) الاحفاد أصبح مواليا حتى يحجب رب شخص هم:

أ. الأخوة الأزشاء والأخوة لأب والأخوة لأم.

ب. الجد والجددة وان على

ت. العم والعمة والخال والحالة وأبنائهم.^{٥٨}

يتلك التصنيف، يعلم في أي مكان كان مقام الأحفاد اليتامى وفقا لرأي هنريين.

على التصنيف مثل الأعلال كان الأحفاد اليتامى في الفئات ذات الأولوية الأولى كالموالي من

⁵⁷ Hazairin. *Sistem kewarisan bilateral...* h. 37

⁵⁸ Abdul. *Filsafat hukum kewarisan islam*, (Yogyakarta: UII press, 2010) H.92

لأبائهم يعني كإبن الميت أو إبنته. تلك الأحفاد اليتامى يمكن ان يحصل على الميراث ولو كان للميت ابن غير أبيه.

مقام الحفيد اليتيم الذي تقدمه هزيرين يختلف عن مقام الحفيد اليتيم في الميراث الذي تقدمه الشافعي أو نظام الارث الشهيرة في الإندونيسيا. في نظام الميراث عند الشافعي يختلف بين الاحفاد الذكور والنساء وبين الاحفاد من خط الذكور وخط النساء. الأحفاد النساء من خط الذكور اليتامى محجوب اذا كان للميت ولد سواء كان حرمانا أو نقصانا. كان الحفيد المذكور محجوبا حرمانا اذا كان معه ابن الميت أو احفاده من خط الذكور الأقرب. وانه محجوب نقصانا اذا كان للميت ابنة واحدة واذا كانت اثنتين فأكثر فهو محجوب حرمانا إلا اذا كان معه الاحفاد الذكور من خط الذكور (ابن ابن وان سفل) اذا كان معه الاحفاد المذكور فلها العصبية بالغير.

والاختلاف الآخر أن الحفيد من خط النساء عند هزيرين لا يزال ان يحصل الميراث على الرغم من حفيد المرأة قاري. ويحصل الحفيد الميراث لانه أصبح مواليا من والديه. ولكن الحفيد من خط النساء في نظام الميراث الشافعي هو الورثة من فئة ذوي الأرحام. وهم لا يرثون مادام الورثة من فئة ذوي الفروض وذوي العصبية موجودا.^{٥٩}

في فقه الإسلام القديم تقسيم الميراث الذي مائل بتقسيم الميراث عند هزيرين يعني الورثة الموالى. وهو يسمى بالمناسخات. المناسخات هي مشكلة في امر الميراث يعني موت الورثة

^{٥٩} ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المجموع شرح المهذب. (دار الفكر) ج. ١٦ ص. ٥٤

قبل ان يقسم التركة الى الورثة. واما الورثة الموالي هي ورثة من الورثة قد ماتت قبل موت المورث. ولذلك يمكنك رؤية أوجه الاختلاف والتشابه بين الورثة الموالي وموناسخات. في المناسخات الذي مات أولاً المورث لكن في استلام جزء محله ورثة الورثة الذي قد وفي. في هذه الحالة يمكن أن يرث أحفاد اليتامى إذا كان الفرق في وقت ليس طويلاً بين موت الأب وموت المورث (جد الاحفاد).^{٦٠}

ب. الفكرة من ابن حزم عن حقوق الحفيد اليتيم للتركة

كان فكرة ابن حزم حول التركة يمكن علينا ان ننظره في كتابه الفقه يعني المحلي بالآثار. الشرح عن التركة موجود في كتابه في فصل الموارث. هناك الشرح عن كيفية انتقال التركة، ويقوم الى اي مكان فقط تلك التركة.

يُشرح في ذلك الكتاب ان التركة لا بد ان تستخدم لقضاء ديون الميت. الدين يمكن أن يكون ديناً لله كالزكاة، والحج، والكفارات والأخرى أو الديون لبني آدم. اذا بقي التركة بعد وفاء ديون الله وديون بني آدم فلا بد ان تستخدم لتجهيز الجنازة. فان بقي بعد تجهيز الجنازة يجب أن يخرج للوصية التي أكثرها ثلث (٣/١). بعد وفاء كل ما ذكرت من الديون والآخر ثم توزع التركة الى الوثة. الرأي من ابن حزم هذا يستند إلى القرآن الكريم في الآية "من بعد وصية يوصي بها أو

دين.^{٦١}

^{٦٠} محمد بن صالح بن محمد العثيمين. تسهيل الفرائض (دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ) ص. ٩٦

^{٦١} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلي بالآثار (بيروت: دار الفكر) ج.

أما الورثة الذكور ووفقا لابن حزم فهُم الأب، والجد من خط الأب، و ان علا، وابن، وابن ابن، وان سفل، وأخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم، وابن أخ شقيق وابن أخ لأم، وعم شقيق، وعم لأب، وابن عم شقيق، وابن عم لأب، وعم الاب الشقيق، وعم الاب لأب، والزوج والمعتمق ومعتمق المعتمق.^{٦٢}

وأما الورثة من الإناث وفقا لابن حزم عشرة هن أم والجدة والابنة، و بنت الابن و بنت ابن الابن وان سفل، والأخوات الاشقاء، والاحوات لأب، والأخوات لأم، والزوجة والمعتمقة ومعتمق المعتمقة.^{٦٣}

تقسيم الورثة عند ابن حزم المذكور متساويا بتقسيم الورثة في القانون الإسلامي عند العلماء السلف أو متساويا بتقسيم الورثة في الدراسة النظرية. في الميراث الإسلامي عند العلماء السلف يعني عند الشافعي أيضا ينقسم الورثة من جانب الجنس أي جانب الرجل والمرأة. في قانون الإرث الإسلامي، إذا نظرت من جهة من يكون ورثة وكم سهم لهم تلك القانون يفضل الورثة من الذكور. القرية من خط المرأة يسمى بذوي الأرحام ولا يكون ورثة اذا كان للميت الورثة من ذوي الفروض وذوي الأرحام. المثال، الحفيد من الابنة، ابن أخت الميت، حتى يكون سهم أخوة لأم مختلفة مع الأخوة الأشقاء أو لأب. هكذا أيضا لا يحصل شيئا ابن الأخوة لأم.^{٦٤}

^{٦٢} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. المحلى ج. ٨ ص. ٢٦٣

^{٦٣} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. المحلى ج. ٨ ص. ٢٦٣-٢٦٤

^{٦٤} زين الدين أحمد بن عبد العزيز الهندي. فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين. (دار بن حزم) ص. ٤٣٣

أما القسمة للحفيد عند ابن حزم أيضا لا يختلف مع قسمة الأحفاد في الفقه الشافعي. الحفيد يعني ابن الابن وان سفل عند الفقه الشافعي يكون ورثة من ذوي العصبه. وينال التركة إذا لم يكن للميت الأقارب الذين هم أقرب منه يعني ابن و الاحفاد الأقرب. إذا كان للميت الأقارب أقرب من الأحفاد يعني إبنه، سواء كان أب الحفيد أو عمه ففي حجه ابن الميت ولا يحصل شيئا من التركة.^{٦٥}

وقال ابن حزم في كتابه إذا كان للمورث ابن فلا يستحق التركة معه إلا البنت، والأب، والأم، والزوج أو الزوجة. ولذلك يعلم ان الحفيد محجوب اذا كان للميت ابن سواء كان الابن اباه أو عما له.^{٦٦} الاحفاد يمكن ان يرث اذا ليس للمورث ابن. القانون كذلك لا ينقص قيمة العدالة اذا كان الابن والدا للاحفاد، ولكن عكسه اذا كان غير والد الاحفاد.

أما الاحفاد (ابن إبن) اذا كان للميت بنت واحدة فيرث الأحفاد التركة لأن البنت لا يحجب حجبا حرمانا للأحفاد. ولكن كان سهم الاحفاد ينقص اذا كان للميت بنت واحدة أو أكثر. وفي هذا الحال حصلت البنت النصف (١/٢) من التركة ويحصل الحفيد الباقي يعني النصف الآخر (١/٢). وإن كانت اثنتين أو أكثر فلهن ثلثا ما ترك (٢/٣)، ويحصل الأحفاد الباقي يعني الثلث (١/٣)، ولكن إذا ليس للمورث ابنة فيكون الحفيد يستحق التركة كلها. إذا كان مع الأحفاد (ابن ابن) بنت إبن (الاحفاد المرأة من خط النسل الذكور) فللأحفاد الذكور مثل حظي الأحفاد الأنوثة. استنادا الى الآية للذكر مثل حظ الانثيين.

^{٦٥} زين الدين أحمد بن عبد العزيز. فتح المعين... ص. ٤٣٨

^{٦٦} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. المحلى ج. ٨. ص. ٢٨٩

إذا كان الحفيد اليتيم بنت ابن منفردا فحصلت على نصف التركة (١/٢). إذا كانت اثنتين أو أكثر فحصلت ثلثي التركة (٢/٣). يحصل الحفيد الفروض المذكور يعني النصف والثلاثين إذا لم يكن معه بنت. إذا كان معه بنت واحدة فينقص فروضه إلى السدس (١/٦)، سواء كان الحفيد واحدة أو أكثر. إذا كان للميت بنات اثنتين أو أكثر فيحجب الحفيد ان تراث (محبوب) ما دام هناك لا الأحفاد الذكور من خط الذكور (ابن ابن). إذا كان معه ابن ابن فحصلت فحصلت العصبية بالغير يعني بابن ابن.^{٦٧} التوزيع المذكور في نفس التوزيع بالمذهب الشافعي أو المذهب الذي استخدمه أكثر المجتمع في إندونيسيا. أما الدليل المستخدم عند ابن حزم في تحديد تلك القسمة فهو الحديث في تحديد القسمة الأخوة الأشقاء والأخوة لأب. هذه هي الحديث التالي:

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحِفُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^{٦٨}

وبالإضافة إلى ذلك، هناك أحاديث أخرى في صحيح البخاري الذي يشرح قسمة

الحفيد في الميراث، اي الحديث رواه زيد بن ثابت:

^{٦٧} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. المحلى ج. ٨ ص. ٢٩٠

^{٦٨} حمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. صحيح البخاري (دمشق: دار طوق النجاة، ١٤٢٢) ج. ٨ ص.

وَقَالَ زَيْدٌ: «وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُوهُمْ وَلَدٌ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ

كَأُنْثَاهُمْ، يَرْتُونَ كَمَا يَرْتُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ»^{٦٩}

شرح هذه الحديث أن حفيد يقيم مقام الابن اذا ليس للميت الابن خلاف أب

الحفيد. ولذلك كان قسمة الحفيد سواء بقسمة الابن ويمكن ان يحجب الأخوة والآخر. أما

الحديث كما يلي.

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ، سَمِعْتُ هُرَيْلَ بْنَ شُرْحَبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ
أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتِ وَأَبْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ
مَسْعُودٍ، فَسَأَلَنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ
تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي
مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ^{٧٠}

الشرح من قبل يدل على ان للحفيد الحالات:

١. الحفيد محجوب اذا كان للمورث ابن او الابناء
٢. الحفيد يكون ذوي العصبه اذا ليس للمورث ابن او الابناء وكان الحفيد من خط النسب الذكور سواء كان ابن ابن او بنت ابن مع ابن ابن.

٣. يكون للحفيد السدس اذا كان للمورث بنت واحدة. والحفيد بنت ابن منفردا كان او أكثر

وليس معه ابن ابن.

^{٦٩} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. صحيح البخاري ... ج. ٨. ص. ١٥١

^{٧٠} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. صحيح البخاري ... ج. ٨. ص. ١٥١

٤. يكون الحفيد محجوباً إذا كان للمورث بنتان أو أكثر. والحفيد بنت ابن منفرداً كان أو أكثر

وليس معه ابن ابن.

٥. يكون للحفيد النصف إذا ليس للمورث الابناء أو البنات. والحفيد بنت ابن منفرد وليس معه

ابن ابن.

٦. يكون للحفيد الثلثان إذا ليس للمورث الابناء أو البنات. والحفيد بنت ابن اثنتين أو أكثر

وليس معه ابن ابن.^{٧١}

مع مثل هذه الانقسامات يمكن أن الأحفاد اليتامى ما حصلت شيئاً من التركة إذا كان للمورث ابن أو البنات أكثر من واحد وليس ابن ابن معها. ثم الانقسام مثل هذا لم يكن قادراً على ان يجب مشاكل الأحفاد اليتامى في الميراث لان عامة الناس الذين ماتوا كان لهم ابن (عم الأحفاد). كما هو موضح في البداية أن انتقال الحقوق للتركة ليس باستخدام الميراث فقط. وأوضح ابن حزم أن الأموال التي تركه المورث قبل ان يوزع على الورثة لابد ان يخرج لمهمات الأخرى مثل تجهيز الجنازة وقضاء الدين والوصية والآخر.^{٧٢} في نقل الحقوق الملكية للأموال المتروك هناك الميراث والوصية. بل في آيات الميراث الوصية مقدم عن تقسيم أموال الميراث المتروك "من بعد وصية يوصي بها أو دين."

^{٧١} إذا يمكن ان يستخدم حدين أو أكثر فالأفضل الاول

^{٧٢} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. المحلى... ج. ٨. ص. ٢٦٣-٢٦٤

إذا نصح أكثر الشرح من كتاب ابن حزم، "المحلي بالآثار" هناك باب الوصية الذي

يشرح أيضا انتقال الحقوق الملكية للتركة. استناداً إلى حديث مالك من نافع وابن عمر أن الوصية

واجبة للذين تركوا الاموال الكثير. الحديث كما يلي:

لَمَّا رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُذْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي^{٧٣}

في الواقع، يشرح في ذلك الكتاب ان اخراج المال للوصية واجب. حتى لو لم يوص قبل وفاته قد وجب تطبيق الوصية منه. إذا مات شخص وله الاموال المتروك ولم يوص قبل وفاته ينبغي أن يفصل بعض الاموال وصية منه ولوفاء الواجبات عنه.^{٧٤} أما الأساس الذي استخدمه ابن حزم كما يلي:

“مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحُجَّاجِ نَا قُتَيْبَةُ نَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: نَعَمْ» فَهَذَا إِجَابٌ لِلْوَصِيَّةِ، وَلِأَنَّ يُتَصَدَّقَ عَمَّنْ لَمْ يُوصِ وَلَا بُدَّ؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي ذَنْبٍ، فَبَيَّنَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: أَنَّ تَرَكَ الْوَصِيَّةِ يَحْتَاجُ فَاعِلُهُ إِلَى أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ ذَلِكَ، بِأَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ، وَهَذَا مَا لَا يَسْعُ أَحَدًا خِلَافُهُ.»^{٧٥}

^{٧٣} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. المحلى... ج. ٨. ص. ٣٤٩.

^{٧٤} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. المحلى... ج. ٨. ص. ٣٥١.

^{٧٥} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. المحلى... ج. ٨. ص. ٣٥٢.

بعد ان يشرح ان الوصية واجبة يشرح ابن حزم من ينبغي ان يقبل الوصية. يشرح

ابن حزم أن كل مسلم يلتزم بوصية إلى أقاربه الذي لا يقبل الميراث، أما بسبب الرقيق، او بسبب

اختلاف الدين، او يحجبه الورثة الآخر أو بسبب أن أصله لا يرث مثل ذوي الأرحام. إذا كان

الميت لم يوص فليخرج بعض أموالهم لأقاربه المذكور وصية لهم مع رأي الورثة أو الشخص الذي

يستسلمه الوصية، أو في إندونيسيا هي القاضي (الحاكم).^{٧٦}

اما الأساس المستخدم لرأي ابن حزم المذكور هو الآية كما يلي:

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ - فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ} [البقرة: ١٨٠ - ١٨١]

عند ابن حزم تلك الآية يدل على ان الواصي واجبة. كتب على شخص ان يوصي

لوالديه والاقارب. ووفقا لابن حزم ان في تلك الآية ثلاث فيئات أي الاول والوالدين و الثاني

الأقارب والثالث الأقارب الذين لا يرثون. لديهم الحقوق في الاموال التي تركها الميت ويجب أن

يعطيها لهم. وهم أفضل من ان يقبل الوصية. عندما مات الشخص ويوصي الى غير الفيئات

الثلاثة فيجوز ان يأخذ أموال الوصية لهم. ويجوز ان يوصي لغيرهم ولكنهم الاولى من الآخر.

^{٧٦} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. المحلى... ج. ٨. ص. ٣٥٣.

واما في الكتاب التفسير الطبري شرح أبو جعفر ان لفظ "كم" في الآية يرجع الى لفظ "أيها المؤمنون". واما لفظ "خييرا" بمعنى "اموال". اذا المعنى من تلك الآية عند أبو جعفر يعني كتب على كل مؤمن اذا كادوا ان يموتوا وله اموال كثيرة.^{٧٧}

وقال علماء السلف، إذا مات شخص ويوصي الى غير فيئة ثلاثة، ومنهم بعض الأقارب الذين يحتاجون إلى تلك المال (الفقراء / المساكين) فيجوز ان يأخذ المال الموصى به ويعطى الاقارب المذكور. وفي رواية أخرى ذكرت اذا مات الشخص ووصى الى فيئة غير الأقارب فلا يجوز الا من ثلث الثلث. واما الباقي يعطى الى الاقارب الذين يحتاجون. هذه هي المقالة:

وَمَنْ أَوْصَى لِثَلَاثَةِ أَقْرَبِينَ فَقَدْ أَوْصَى لِلْأَقْرَبِينَ - وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ -
رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
مَنْ أَوْصَى لِقَوْمٍ وَسَمَاهُمْ وَتَرَكَ ذَوِي قَرَابَتِهِ مُحْتَاجِينَ أَنْتَزَعَتْ مِنْهُمْ وَزِدَّتْ عَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِي أَهْلِهِ فُقَرَاءٌ فَلِأَهْلِ الْفَقْرِ مَنْ كَانُوا.^{٧٨} وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَا مُعَاذُ بْنُ
هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ يُوصِي
لِعَيْرِ ذِي الْقُرْبَى وَلَهُ ذُو قَرَابَةٍ يَمُنُّ لَا يَرِيئُهُ: أَنَّهُ يُجْعَلُ ثُلُثَا الثُّلُثِ لِذَوِي الْقَرَابَةِ وَثُلُثُ الثُّلُثِ لِمَنْ
أَوْصَى لَهُ بِهِ.^{٧٩}

اختلف العلماء، ومنهم الإمام أبو حنيفة، الإمام مالك والإمام الشافعي وغيرهم، وقالوا أن حكم الوصية إلى الأقارب غير واجب، ويجوز الوصية إلى غير الأقارب. الحجة منهم هو

^{٧٧} محمد بن جرير بن كثير الأملي أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠) ج.

ص ٣٨٤.

^{٧٨} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. المحلى... ج. ٨ ص. ٣٥٣.

^{٧٩} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. المحلى... ج. ٨ ص. ٣٥٤.

حديث النبي يعني في الوقت كان الشخص يوصي بتحرير ستة الرقيق. ولكن عند ما جاء الوقت كان الاموال لا يكفي ثم منع النبي منها و يجزر اثنين فقط من الرقيق. ولكن عند ابن حزم الحديث المذكور لا يمكن ان يكون حجة لان الآية عن الوصية يعني القرآن سورة البقرة نزلت بعد تلك الحديث.

قبل نزول تلك الآية يجوز ان يوصي إلى أي شخص غير الأقارب. في الكتاب روح البيان أوضح ان أسباب النزول من تلك الآية ان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يوصي الى غير الاقارب للرباء والسمعة والتكبر وأنهم لا يهتمون أقاربهم الفقراء والمساكين.^{٨٠} ولذلك أمر الإسلام أن يوصي إلى الأقارب من الفقراء والمساكين المحتاجين.

من الشرح المذكور يعرف كيف مقام الأحماد اليتامى للتركة وفقاً لرأي ابن حزم. ابن حزم لا تعطي القسمة في الميراث للأحماد اليتامى عند ما كان للمورث ابن. ولكن الأحماد اليتامى يمكن ان يحصل جزءاً من التركة بطريق الوصية الواجبة. أما كمية الجزء المذكور أكثر حده الثلث (١/٣). ولكن اذا رضي الورثة يمكن ان يحصل أكثر منه. هذه الوصية الواجبة لا يتعين للأحماد اليتامى ولكن يمكن ان يحصله الورثة من فيئة ذوي الارحام. اذاً في هذه الحالة الحفيد من خط النسل المرأة يمكن ان يحصل على الوصية الواجبية.

^{٨٠} إسماعيل حقي بن مصكفي الاستنبلي. روح البيان. (بيروت: دار الفكر) ص. ٢٨٧


الفصل الثاني: الاختلاف والاتفاق بين الفكرة من هزيرين وابن حزم عن حقوق الحفيد اليتيم

للتركة

بعد افصاح كيف رأي ابن حزم وهزيرين عن مقام الأحفاد اليتامى عن التركة والجزء

له منها، بالتأكيد يمكننا أن نميز أي أوجه التشابه والاختلاف من كل هذه الآراء. أوجه التشابه والاختلافات سوف نصفه مع بعض الرسوم التوضيحية المحتملة للمكانات لمقام الحفيد وجزء له في القانون الوارثة. وهذا ما يلي بعض الرسوم التوضيحية للموقف والجزء الذي قد يحدث في الأحفاد اليتامى.

١. شخص يموت وله الورثة من ابن وبنت وابن ابن و بنت ابن وابن بنت وبنت بنت



من الرسم التوضيحي أعلاه يعلم ان المورث [P] يملك اربعة الابناء، ذكران [B, C] وانثيان

[A, H]، وواحد منهما قد مات قبل المورث [A, B]. يملك A ابنا E وابنة D. ويملك

B أيضا ابنا G وابنة F.

عند هزيرين كما يلي:

باستخدام مفهوم موالى، كان الحفيد في هذا الرسم التوضيحي قد ورث جزءاً ليحل محل أبيه أو أمه. حتى تلقي الحفيد من خط الذكور كابن وحفيد من المرأة تلقي الميراث كابنة. هم يقبل التركة ورثة مع أبناء المورث.

		2/6	ابن C
		1/6	بنت H
الموالى من الابن	2/3 x 2/6	2/6	ابن ابن G
	1/3 x 2x6		بنت ابن F
الموالى البنت	2/3 x 1/6	1/6	ابن بنت E
	1/3 x 1/6		بنت بنت D

عند ابن حزم:


القسمة للأحفاد في الميراث عند ابن حزم مختلف بالقسمة عند هزيرين. وفي هذه الرسوم التوضيحية المذكور حجب الابن جميع الأحفاد. اذاً ما من ورثة تقبل التركة الا الابن والبنت بقسمة للابن مثل حظ البنيتين. ولكن وفقاً لابن حزم الحفيد يمكن ان ينال الوصية الواجبة التي أكثرها الثلث وفقاً للظروف والاحتياجات. هذا الجدول

	2/3	ابن C
--	-----	-------

	1/3	بنت H
لهم الوصية الواجبة التي أكثرها الثلث وينالون بقدر حاجاتهم	محجوب	ابن ابن G
		بنت ابن F
	ذوي الأرحام	ابن بنت E
		بنت بنت D

٢. شخص يموت وله الورثة من ابن ابن وبنت ابن فقط. وفي هذه الحالة هناك احتمالان للرسم

التوضيحية، الرسوم التوضيحية التالية:



الرسم التوضيحي الأول يدل على ان المورث [P] يكون له ورثة من حفيدين B امرأة (بنت

ابن) و C رجل (ابن ابن) من ابنه المتوفى A. الرسم التوضيحي الثاني يدل على ان المورث

[P] يملك الورثة بنت ابن يعني بنت من ابنه المتوفى A ويملك ابن ابن يعني ابن من ابنه

المتوفى B. اذًا الوالد من حفيدين المذكور مختلف.

عند هزيرين وابن حزم


لأنه لا يوجد أية ورثة أخرى هم يرثون كل اموال التركة. أنهم يحصلون على عبارات "للذكر مثل حظ الأنثيين". ولذلك يحصل الحفيد الرجالية (ابن ابن) الثلثين (٢/٣) والحفيد النسائية الثلث (١/٣). وفي هذا الانقسام ليس الفرق بين ابن حزم و هزيرين إلا أنهما يختلفان حول مقامه. عند نظر هزيرين يكونون ورثة لأنهم يقوم مقام أبيه. واما عند نظر ابن حزم هم يصبحون ورثة بنفسها وليس هناك الحاجب بينهم والمورث.


عند ابن حزم لافرق بين الرسم التوضيحي الأول والثاني. واما عند هزيرين هما مختلفة لأن الاحفاد عنده ورثة موالى الذي يقوم مقام والديهم ويقبل قسمة والديهم. اذا كل واحد منهم يقبل النصف (١/٢) من التركة. هذا الجدول:

D	1/2	C	2/3	ابن ابن
C	1/2	B	1/3	بنت ابن

٣. شخص يموت ولديه بنتين وبنت ابن وابن بنت وبنت بنت والأخ الشقيق. هذا الرسم

التوضيحية.





في الرسم التوضيحي، المورث [P] يملك أربعة أبناء يعني A و B و C و D والأخ الشقيق يعني H. A هي ابنة المتوفى، وكانت لها بنت E وهي الحفيدة للمورث (بنت بنت). ولها أيضا ابن F وهو حفيد للمورث (ابن بنت). ثم B هو ابن المورث المتوفى وله بنت واحدة يعني G وهي حفيدة للمورث (بنت ابن)

عند هنزيرين:

في هذه الحالة الحفيد أعلاه أصبح مولي الذي يقوم مقام والديه ويرث مع بنت المرث. والأخ لا يقبل الميراث لانه من فيئة الثانية في الفيئة الفضائية. هذا الجدول.


	$1/2 \times 1/4$	$1/4$	C	بنت
	$1/2 \times 1/4$		D	بنت
الموالي من الابن		$2/4$	G	بنت ابن
الموالي من البنت	$2/3 \times 1/4$	$1/4$	F	ابن بنت
	$1/3 \times 1/4$		E	بنت بنت
من الفرقة الثاني		محجوب	H	أخ ق

عند ابن حزم:

وفي هذه الحالة يعني الرسوم التوضيحية الثانية يختلف ابن حزم مع هزيرين. عند ابن حزم الفتيات يحصل الثلثين (٢/٣) لأنها أكثر من واحدة. واما بنت الابن محجوب لأن للمورث بنتين ولم يكن معها ابن ابن. الأخ يحصل الباقي او العصبه. أما الحفيد خط الإناث يعني ابن بنت وبنت بنت فهم الورثة من ذوي الأرحام هم لا يرثون ماجام للميت الورثة من ذوي الفروض وذوي العصبه. الحفيد المحجوب يمكن ان يحصل على الوصية الواجبة. هذا جدول التقسيم عند ابن حزم.

$1/2 \times 2/3$	$2/3$	C	بنت
$1/2 \times 2/3$		D	بنت
لهم الوصية الواجبة التي أكثرها الثلث وينالون بقدر حاجاتهم	محجوب	G	بنت ابن
	ذوي الأرحام	F	ابن بنت
		E	بنت بنت
$1/3$	الباقي	H	أخ ق

٤. شخص يموت و يملك الورثة من بنت وبنت ابن وأخ شقيق. الرسم التوضيحي كما التالي:



يظهر بالرسم التوضيحي ان المورث [P] لديه بنت واحدة B ولديه أيضا بنت ابن C من ابنة A قد مات، ولديه أخ شقيق B.

عند هزيرين:

كان في القرآن اذا كان البنت منفردا فلها النصف. ولكنه إذا استخدم مفهوم مولي هزيرين كان الحفيد يرث في مقام الولديه اذاً هو يقبل ما يقبله والداه. ولذلك كان لبنت الابن ما للابن اذاً كان الواقع متساويا ب"للابن مثل حظ البنين" فكان المتيجة "لبنت الابن مثل حظ البنين". في هذا الواقع يقبل البنت ثلث (١/٣) ما ترك ويقبل بنت الابن ثلثا (٢/٣) ما ترك كالموالي من ابيه (ابن المورث). واما الأخ الشقيق فهو لا يرث لأنه من الفرقة الثانية في الفرقة الفضائية. اذا وجد الفرقة الاولى يعني فرع المورث وابنائهم لا يرث الفرقة الثانية والآخر.

	1/3	B	بنت
الموالي من الابن	2/3	C	بنت ابن
	محجوب	D	أخ ق


إبن حزم

عند ابن حزم، حصلت البنت النصف ($1/2$) لأنها منفرد ولم يكن للميت ابن. حصلت بنت الابن السدس ($1/6$) مما تركه المورث لأن للمورث بنت واحدة. واما الأخ الشقيق فهو محجوب. الجدول كما يلي:

3/6	1/2	B	بنت
1/6	1/6	C	بنت ابن
2/6	الباقي / العصبية	D	أخ ق

٥. قد وفي شخص ولديه بنت ابن، ابن بنت وبنت بنت والأخ الشقيق. هذا الرسم التوضيحي

التالي:



C D E

في الرسم التوضيحي يعلم ان للمورث طفلان (بنت A وابن B). و كان البنت A متوفية ولديها بنت C وابن D وهما حفيدان للمورث، وكان الابن B متوفيا أيضا ولديه بنت واحدة E وهي أيضا حفيدة للمورث. ويملك المورث الاخ الشقيق F.

عند هزيرين:

في هذه الحالة الحفيد من خط النسل الذكر يقوم مقام الابن والحفيد من خط النسل الإناث يقوم مقام البنت. فكان لمن يقوم مقام الابن مثل حظي من يقوم مقام البنت، فالنتيجة لمن يقوم مقام الابن (بنت ابن) ثلثا (٢/٣) ما ترك ولمن يقوم مقام البنت (ابن بنت وبنت بنت) الثلث (١/٣). واما الأخ فهو محجوب لأنه من الفرقة الثانية. هذا الجدول:

الموالي من الابن		2/3	E	بنت ابن
الموالي من البنت	2/3 x 1/3	1/3	D	ابن بنت
	1/3 x 1/3		C	بنت بنت
		محجوب	F	أخ ق

عند ابن حزم:


حصلت بنت الابن اب نصف (١/٢) لأنها واحدة ولم يكن معها ابن الابن ولا يحجب الورثة الآخر. الاحفاد من خط النسل الأنثى هم ورثة من فرقة ذوي الأرحام إذا كانوا لا يرثون لأنه

للمورث الورثة من ذوي الفروض وذوي العصبية. ولكن عند الن حزم هم يمكن ان يحصل

الوصية الواجبة. واما الاخ الشقيق فيحصل الباقي لأنه من ذوي العصبية.

	1/2	E	بنت ابن
لهم الوصية الواجبة التي أكثرها الثلث وينالون بقدر حاجاتهم	ذوي الأرحام	D	ابن بنت
		C	بنت بنت
	الباقي (1/2)	F	أخ ق

٦. شخص يموت وله بنتا الابن، وابن بنت وبنت بنت والأخ الشقيق.



يعلم من الرسم التوضيحي ان للمورث P بنت A وبنت B والأخ الشقيق G. ومات
البنت A ولديها بنت C وابن D وهما حفيدان للمورث من خط بنته A. ومات ايضا
الابن B وله بنتان E و F وهما حفيدتان للمورث من خط ابنه.

عند هزيرين:

القسمة في نفس القسمة بالحالة من قبل يعني الاحفاد من البنت يقوم مقام البنت والاحفاد
من الابن يقوم مقام الابن. اذاً للحفيد من الابن (بنتا الابن) ثلثا ما ترك (٢/٣) وللحفيد
من البنت الثلث (ابن البنت وبنت البنت) (١/٣) واما الأخ الشقيق فهو محجوب. هذا
الجدول:


الموالي من الابن	1/2 x 2/3	2/3	F	بنت ابن
	1/2 x 2/3		E	بنت ابن
الموالي من البنت	2/3 x 1/3	1/3	D	ابن بنت
	1/3 x 1/3		C	بنت بنت
من الفرقة الثانية		محجوب	G	أخ ق

عند ابن حزم:

حصلت بنتا الابن ثلثي (٢/٣) ما ترك لأنها أكثر من واحد، ولم يكن معها ابن ابن
ولاحجاب لهما. وحصل الاخ الشقيق الباقي يعني الثلث (١/٣) لانه من ذوي العصبة ولا
حجاب له. واما الحفيد من خط النسل الاناث فهم الورثة من ذوي الأرحام وقد شرحت
من قبل كيف يرثون. هذا الجدول:

$1/2 \times 2/3$	$2/3$	F	بنت ابن
$1/2 \times 2/3$		E	بنت ابن
لهم الوصية الواجبة التي أكثرها الثلث وينالون بقدر حاجاتهم	ذوي الأرحام	D	ابن بنت
		C	بنت بنت
	الباقي (1/3)	G	أخ ق

٧. قد مات شخص وله الاحفاد من أي خط يعني ابن الابن وبنت الابن وابن البنت وبنت البنت.



يعلم من الرسم التوضيحي ان للمورث P طفلان بنت A وابن B. وماتت البنت A ولها بنت C و ابن D وهما حفيدان للمورث من البنت. ومات ايضا الابن وله بنت E وابن F وهما ايضا حفيدان للمورث من خط الابن.

عند هزيرين:

كما شرحت من قبل ان الاحفاد ورثة من قرقة الموالي. اذاً هم يقومون مقام والديهم. الحفيد من الابن يقوم مقام الابن فله مثل حظي الحفيد من البنت لانه يقوم مقام البنت. واما في

هذه الحالة كان لابن الابن ولبنت الابن ثلثا (٢/٣) ما ترك. وكان لابن البنت وبنت البنت

الثلث (١/٣) مما تركه المورث.

الموالي من الابن	$2/3 \times 2/3$	$2/3$	F	ابن ابن
	$1/3 \times 2/3$		E	بنت ابن
الموالي من البنت	$2/3 \times 1/3$	$1/3$	D	ابن بنت
	$1/3 \times 1/3$		C	بنت بنت

عند ابن حزم:

الحفيد من الابن يعني ابن الابن وبنت الابن يرثان كل ما ترك المورث بشكل للذكر مثل حظ الأنثيين. يعني لابن الابن الثلثين (٢/٣) ولبنت البنت الثلث (١/٣). واما الحفيد من البنت فهو الورثة من فرقة ذوي الأرحام. هم لا يرثون ولكن يمكن ان يحصلوا الوصية الواجبة التي أكثرها الثلث قبل انقسام التركة للورثة.

	$2/3$		F	ابن ابن
	$1/3$		E	بنت ابن
لهم الوصية الواجبة التي أكثرها الثلث وينالون بقدر حاجاتهم		ذوي الأرحام	D	ابن بنت
			C	بنت بنت



الباب الرابع

الاختتام

الفصل الاول: النتيجة

بعد المناقشة والتعرض السابق يمكن ان نستنتج البحث الى رب حدود. الحدود كما

يلي:

١. هزيرين بينى بنفسه نظام الميراث الخاصة بدراسة القرآن والحديث باستخدام المنهج العلم في

تصنيف المجتمع. في نظام الميراث المذكور رأى هزيرين ان للأحفاد اليتامى يمكن أن تكون

بديلاً لأبه أو لأمه قد توفي حتى تنال التركة كما ينالها ابوه وأمه، يعني كأبنائى المورث. واما

عند ابن حزم الاحفاد التي لاترث أو يحجبه الابنا يستحق ان تنال الوصية الواجبة التي اكثرها

الثالث (١/٣). وأنه يمكن الحصول على أكثر من الثلث (١/٣) مع موافقة الورثة الموجودة من ذوي الفروض وذوي العصبية.

٢. الاتفاق بين هزيرين وابن حزم يعني انهما يعطيان الاحفاد اليتيم الحقوق للتركة. والاختلاف بينهما مقام الاحفاد وكمية المال المعطى الى الاحفاد. عند هزيرين ان كل الاحفاد اليتامي يرث كما يرث والدها. وعند ابن حزم لا يرث ولكن له الحقوق عن الوصية الواجبة. الرأيان المذكوران إذا درسنا بدراسة النظرية يعني نظام الميراث الإسلامي الذي قد ذكر في الباب الثاني، يبدو أن رأي ابن حزم أكثر وفقا مع النظرية المذكورة. ابن حزم لا يغير نظام الميراث الإسلامي القائم. المخرج الذي تقدمه ابن حزم للاحفاد اليتامي أكثر مرونة، حتى يمكن تعديل الكمية باحوال الأحفاد اليتامي في الوقت. واما نظام الميراث الذي تقدمه هزيرين أكثر تمثيلا بنظام الميراث الهولندية المستخدم في اندونيسيا (burgelijk wetbook).

الفصل الثاني: التوصية

١. ونحن نشجع الى حذف المادة ١٨٥ عن الورثة المبادلة (موالي) في مجموعة الاحكام الاسلامية الاندونيسيا لانها غامضة. لا يكون الحدود فيه لأي النسل يجوز على الاحفاد أن يحل محل والديه. وغير ذلك ان الأحفاد اليتامي عند وفاة أبيه أو أمه، يكون ورثة كطفل (ابن او بنت) وهو يحجب أخوة أبيه وأمه. ثم اذا مات جده او جدته يشعر بغير عادل لابن المورث (عمه او عمته/خال او خالته) اذا كان يحل محل والديه.

٢. الزيادة في المجموعة الاحكام الاسلامية الاندونسية عن الوصية الواجبة حتى يكون الغرض

فيها ليس للطفل المتبني أو الآباء بالتبني فقط. ومع ذلك، ينبغي أيضا ان يعطي الوصية

الواجبة للاحفاد اليتامى المحجوب في الميراث والاحفاد اليتامى من جهة البنت (ذوي الأرحام)



المراجع

al-Qur'an al-Karim.

Ali, Muhammad Daud. *Asas Hukum Islam*. Jakarta: Rajawali Press, 1990.

al-Baqiy, Muhammad Fuad Abd. *al-Mu'jam al-Mufahros li Alfaadzi al-Quran al-Karim*. daar al-Kutub al-Mihsriyah: al-Qahirah, 1364.

Basyir, Ahmad Azhar. *Hukum Waris Islam*. Ed. Revisi. Yogyakarta: UII Press, 2001.

Ditjen Binbaga Islam Departemen Agama RI. *Kompilasi Hukum Islam*. Jakarta: Departemen Agama RI, 1999/2000.

Fakultas syariah UIN Malang. *Pedoman penulisan karya ilmiah*. Malang: fakultas syariah, 2013.

Ismuha. *Penggantian Tempat dalam Hukum Waris menurut KUH Perdata, Hukum Adat dan Hukum Islam*. Jakarta: Bulan Bintang, 1978.

al-Jaziri, Abdurrohman ibn Muhammad 'aud. *al-Fiqh 'ala Madzahib al-Arba'ah*. daarul Kutub: libanon, 2003.

Kamus besar bahasa Indonesia.

Karani, Paznelyza. *Tinjauan Ahli Waris Pengganti dalam Hukum Kewarisan Islam dan Hukum Kewarisan KUH Perdata*. Semarang: Universitas Diponegoro

ash-Sahabuni, Muhammad Ali. *Al-Mawaris Fisy Syari'atil Islamiyyah 'Ala Dhau' AlKitab wa Sunnah*. Terj. A.M. Basalamah " *Pembagian Waris Menurut Islam*". Jakarta: Gema Insani Press, 1995.

al-Ghazi, Muhammad ibn Qasiim. *fath al-Qariib al-Mujiib*. al-Maktabah al-Syaamilah al-Rosmy.

al-Maraghi, Muhammad Musthafa. *tafsir al-Maraghi*. QS. al-Nisa' ayat 36. al-Maktabah al-Syamilah.

Maruzi, Muslich. *Pokok-Pokok Ilmu Waris, Asas Mawaris*, Semarang.

Marzuki, Peter Mahmud. *Penelitian hukum*. Jakarta: prenada media group, 2011.

fengky, Permadhi. *Studi Pasal 185 Kompilasi Hukum Islam Tentang Ahli Waris Pengganti (Sebuah Tinjauan Mashlahah)*. Malang: Fakultas Syariah UIN Malang.

Anshori, Abdul Ghofur. *Filsafat Hukum Kewarisan Islam, Konsep Kewarisan Bilateral Hazairin*. Yogyakarta: UII press, 2010.

Shiddiqi, Nouruzzaman. *Fiqh Indonesia Penggagas dan Gagasannya*. Yogyakarta: Pustaka Pelajar, 1997.

Rofiq, Ahmad. *Hukum Islam di Indonesia*, Jakarta: PT Raja Grafindo Persada.

Soerjono soekanto dan Sri Mamudji. *penelitian Hukum Normatif*.

tamam, Badrut. *Putusan Hakim Terhadap Kedudukan Ahli Waris Pengganti (Plaatsvervulling) Di Pengadilan Agama Blitar (Studi Perkara No.1609/Pdt.G/1998/Pa.Bl)*, Malang: Fakultas Syariah UIN Malang

Undang Undang No. 188 tahun 1959 tentang Personal Status and Amandements

Hazairin. *Hukum kewarisan bilateral*. Jakarta: tintamas, 1982.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. *الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها*. دمشق: دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي. *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢.

مجموعة الاحكام الاسلامي

سابق، سيد. *فقه السنة*. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٧م.

الضبي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم أبو الحسن ابن الحاملي الشافعي. *اللباب في الفقه الشافعي*. المدينة المنورة: دار البخاري، ١٤١٦هـ.

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. *الحاوي الكبير* بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوبجيري. *مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة*. المملكة العربية السعودية: دار أصدقاء المجتمع، ٢٠١٠م.

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المملكة العربية السعودية: دار أصدقاء المجتمع، ٢٠١٠ م.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الآفاق الجديدة،.

عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم. الفرائض. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تفسير جلالين. اندونيسيا: الحرمين، ٢٠٠٧ م.

إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي. روح البيان. بيروت: دار الفكر.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.

محمد بن صالح بن محمد العثيمين. تسهيل الفرائض. دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

زين الدين أحمد بن عبد العزيز الهندي. فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين. دار بن حزم.

حمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. صحيح البخاري. دمشق: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.

محمد بن جرير بن كثير الأملي أبو جعفر الطبري. جامع البيان في تأويل القرآن. مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م.